

قانون لسنة 1863 (قانون التجارة البحرية لسنة 1863)

المادة 1

بيع السفينة

لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة عاماً عثمانياً سواء كان بجمعها او بحصة منها ما لم يكن من من تبعة الدولة العلية غير انه يسوغ بيع جميع السفينة التي هي بتصرف التبعة العثمانية الى الاجنبي بعد ان تسترد البرأت والاوراق التي تعين التابعة العثمانية

المادة 2

تبعة الدولة العلية

تبعة الدولة العلية الذين هم من تبعة الدولة العلية مأذونون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا عليها رافعين علماً عثمانياً وفق للشروط المختصة بالسفن العثمانية انما لا يدرج في سند القونطراتو الذي ينظمه الطرفان حين مشترى مثل هذه السفن الاجنبية شيئاً من الشروط والمقاولات يعود لمنفعة الاجنبي ومغائر لحكم المادة السابقة والا فتضبط تلك السفينة من جانب الميري.

المادة 3

بيع السفينة كاملة

بيع السفينة كاملة او حصة منها سواء كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في ممالك الدولة العلية يجري بسند رسمي بحضور رئيس المينا في محله واذا وقع في الممالك الاجنبية فبمواجهة شهبندرية الدولة العلية يعني قناصلها واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كانه لم يكن لكن اذا حصل هذا البيع في محل من الممالك المحروسة الشاهانية ليس فيه رئيس ميناء فيجري في مجلس المدينة ويخبر بذلك رئيس الميناء الموجود في اقرب محل لتلك المدينة واما اذا وقع في محل من الممالك الأجنبية لم يكن به قنصل للدولة العلية فيجري بمعرفة المأمور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطي خبر لقنصل الدولة العلية الموجود في تلك الحكومة ليعلم الكيفية.

المادة 4

أنواع السفن

كل انواع السفن تعد من الاشياء المنقولة الا ان صاحب السفينة اذا كان مديونا بسبب تلك السفينة وباعها لشخص اخر ثالث مثل الاشياء غير المنقولة فيمكن لاصحاب المطالبين ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبيعها وبناءً على ذلك تكون السفن امثال هذه مخصوصة لوفاء ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة قانوناً

المادة 5

الديون

الديون المبينة فيما يلي يرجح بعضها على بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الآتي. أولاً
مصاريف الدعاوى وغيرها التي تحصل من جراء بيع السفينة وتوزيع اثمانها الحاصلة. ثانياً اجرة
الدليل وما يؤخذ بنسبة الطونيلانة او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض.
ثالثاً اجرة الناطور وباقي مصاريف محافظة المراكب من حين دخوله الى الميناء الى حين بيعه.
رابعاً اجرة المخزن الموضوعة به ادوات السفينة وآلاتها امانة. خامساً مصاريف محافظة السفينة
واوائلها وباقي ادواتها في اثناء سفرها الاخير وفي مدة دخولها الميناء وربطها بها. سادساً اجرة
القبودان ومعاشات الملاحين الذين كانوا يديرونها في سفرها الاخير. سابعاً الدراهم التي استقرضها
القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثمر البضاعة التي باعها من حمولة السفينة لاجل لوازمها.
ثامناً الدراهم الباقية ديناً الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي اعطيت
قرضاً وثمر الكرسته وباقي الاشياء واجرة العملة المستخدمين لاجل انشائها والدراهم الموجودة ديناً
بالوقت الحاضر للخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها واجرة العملة والقلطة ووضع
القومانية والآلات والملاحين قبل خروجها الى السفر. تاسعاً الاستقرضات البحرية الواقعة على
المركب وآلاته قبل خروجه للسفر لاجل تعميره وتموينه وزينته وباقي احتياجاته. عاشراً اجرة
السيغورطا المعقودة على المركب وآلاته وزينته في سفره الاخير. الحادي عشر الضمان الواجب
اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من البضائع والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة
وفقدت ولم تتسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات الربان والملاحين والاتلاف (الاورية) يعني مما
كان من قبيل الخسارات البحرية ثمن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون
فحينئذ تجتمع اصحاب المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل منهم يأخذ حصته
غرامة من الثمن المذكور بنسبة مطلوبه بحيث لا يحصل عند اجراء هذا الامر خلل ما في حكم
المادة 162 التي سيأتي بيانها

المادة 6

امتياز الديون المحررة

امتياز الديون المحررة امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي سيأتي تصريحه فيما يلي: أولاً مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة الذي يكون حكم بضبط السفينة وبيعها. ثانياً اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بلوائح تعطى من طرف الذين اخذوها. ثالثاً الديون المبينة في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة تتبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة. رابعاً اجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفاتر النوتية التي تدون في دوائر الميناء او في قنجلارية التجارة في المحلات التي لا يوجد بها دوائر الميناء. خامساً الدراهم التي تستقرض وثن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تتبين بمضابط تنتظم من طرف الربان والملاحين الموظفين تصديقاً للزوم الاستقراض. سادساً بيع كامل السفينة او حصة منها يثبت بسند رسمي ينتظم حسب شروط المادة الثالثة المسطرة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطى لاجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وتموينها يثبت بقوائم ولوائح تنتظم نسختين من طرف صاحب المركب ايضاً ويصادق عليهما من طرف الربان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته او بعد ذلك بعشرة ايام على الاكثر امانة في قلم مجلسالتجارة او قنجلارية التجارة. سابعاً دراهم الاستقراضات البحرية التي تقع قبل حركة السفينة على فلايك السفينة وآلاتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالقونطراتو الذي ينتظم نسختين رسماً او فيما بين الطرفين فقط ونسخته الثانية توضع امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة بطرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخها. ثامناً خرج السيغورطا ورسوماتها تتبين باللوائح التي تعطى من طرف قوميانيات السيغورطا او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة. تاسعاً تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤها لمستأجري السفينة تتحقق باعلامات مجلس التجارة او باوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان ان ترى دعواهما بمعرفة مميزين

المادة 7

امتيازات أصحاب المطالبين

امتيازات أصحاب المطالبين امتيازات اصحاب المطالبين السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكماً حسب الشروط التي تتبين في الفصل الاتي او اذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة اي الاعتراض من اصحاب ديون البائع وسافرت بحراً على اسم مشتريها وربحه وخسارته هذا ما عدا الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من احد اصحاب المطالبين توفيقاً الى الرسوم والقاعدة المقررة قانوناً في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط

المادة 8

سفر السفينة

من بعد سفر السفينة بثلاثين يوماً وحصول التصديق على سفرها ووصولها الى اسكلتين كل منهما على انفراد او مرور مدة تزيد عن ستين يوماً من حين رجوعها الى المرسى التي تكون سافرت منها بدون ان تصل إلى احدى الاساكل او سافرت سفراً بعيداً يتجاوز الستين يوماً ولم يقع نوع من الطلب والادعاء من طرف احد اصحاب ديون البائع فتعتبر حينئذ تلك السفينة بانها سافرت بحراً

المادة 9

بيع السفينة بالرضا

بيع السفينة بالرضا اثناء سيرها وسفرها لا يورث خلافاً في حقوق اصحاب ديون البائع وامتيازاتهم وبناء عليه لا يخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهناً الى اصحاب المطالبين وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطالبين المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا البيع والغاءه مدعين بان هذا البيع انما حصل بصورة الحيلة والدسيسة لاجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم

المادة 10

السفن والمراكب البحرية

كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويبيع بحكم محاكم التجارة وبموجب اعلامها ويلغى امتياز اصحاب الديون ايضاً باجراء الاصول والقواعد التالية

المادة 11

صدور الحكم

من بعد صدور حكم محكمة التجارة السالف الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي طلب ضبط السفينة يؤمر المديون رسماً ويكلف في اول الامر الى وفاء الدين ولا يمكن ان يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ما لم تمر على هذا الطلب مدة اربع وعشرين ساعة

المادة 12

التكليف

يجري الامر والتكليف المذكور بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفاؤها من الديون الممتازة على السفينة فيتبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى محل اقامته انما اذا كان الدين معوداً من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى احكامالمادة الخامسة المسطرة فيما سبق فيمكن حينئذ ان تتبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى ربانها

المادة 13

ضبط السفينة

اذا ما امكن صاحب الدين الحصول على مطلوبه في ظرف 24 ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مر بيانه فيحصل التشبث عندئذ من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقاً الى الاصول والقاعدة التي تتبين مما يأتي وهي ان المأمور الذي يتعين خصيصاً برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين الطالب هذا الضبط وشهرته وصنعتة ومحل اقامته والاعلام الذي هو اساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوبة ومحل محكمة التجارة التي يطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي ينتخبه ويعينه الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة . رابطة فيه واسم صاحب السفينة وربانها وشهرتهما واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها اما باعتبار الطونيلات او باعتبار الكيلة ويقيد ما خلا ذلك بالتصريح ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والآلات والادوات والاسلحة والمهمات والتموين وبذكر ايضاً انه قد تعين نفر للنظارة

المادة 14

الإبلاغ عن السفينة

ينبغي على الشخص الذي ضبط السفينة ان يبلغ المديون صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيماً في البلدة الموجودة فيها محكمة التجارة التي ضبطت السفينة او على مسافة ست ساعات منها صورة المضبطة المذكورة بظرف ثلاثة ايام ويدعوه مع ذلك الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل العادية المعينة في نظام اصول محاكمة التجارة ليكون حاضراً على تشبثات مبيع

السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجوداً في محل ابعد من ذلك فتعطى صورة المضبوطة وتذكرة طلبه الى ربان السفينة المذكورة وان لم يكن الربان موجوداً فالى من كان وكياً لصاحب السفينة او ربانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكناً في محلات برية من الممالك المحروسة الشاهانية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصص لجلبه ودعوته يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الشاهانية او في ديار اجنبية فيجري امر تبليغه وجلبه في ظرف المهل المبين في المادة 12 من نظام اصول المحاكمة التجارية ولدى الاقتضاء تراجع ايضاً المادة 10 من النظام المذكور

المادة 15

بيع السفينة

يجري بيع السفينة الصادر اعلام بيعها من المحكمة التجارية بالمزاد العلني بمعرفة مأمور يتعين على الوجه الآتي بيانه بعد ان ينشر ويعلن الامر بواسطة منادٍ واوراق مطبوعة واعلانات

المادة 16

الإعلان عن البيع

اذا كانت السفينة التي تضبط وتباع اكبر من محمول عشر طونيلات يعني اربعمائة كيلة فينشر امر بيعها ويعلن عنه ثلاث دفعات بواسطة منادٍ وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس كالبورس والاسواق واذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فتدرج في الجرائد التي تطبع في اقرب مكان لتلك الجهة

المادة 17

تعليق الظرف على باب المحكمة التجارية

من بعد ان يجري كل من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف يومين اوراق على الصاري الاوسط من المركب المضبوط وعلى باب المحكمة التجارية التي طلب بها ضبط المركب ومبيعه وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المحل الاكثر اعتباراً في شاطئ المينا وعلى باب البورس اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة

المادة 18

ذكر تفاصيل المدعي

يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تجري من طرف الدلال وبمعرفة اسم المدعي وشهرته وصنعتة ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي انتخبه المرقوم لاقامته في محل مرسى السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبطان ايضاً اذا كانت تجهزت او في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الطونيلات او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المأمور المخصوص مع المباشر والتمن الموضوع اساساً للمزايدة يعني المدفوع اولاً والايام التي بها تجري نهاية المزايدة

المادة 19

المناداة

بعد المناداة يحصل التشيبت بالمزايدة في الايام المبينة في الاعلانات وكذلك تجري الضمانات بمداومة المزايدة في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف مأمور البيع

المادة 20

المزايدة

ترسو مزايدة السفينة على الشخص الذي يكون اجري الضميمة في اخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عندما تنتهي وتنطفي الشمعة الموقدة بحسب العادة منذ بداية المزايدة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية بذلك اليوم ايضاً فيكون باستطاعة المأمور المخصوص ان يوقفها ويؤخرها تحت امل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة او مرتين وقضية هذا التوقيف تعلن بواسطة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شيء من الضمانات في مزايدة تقع في الايام المتأخرة على هذا الوجه يلزم حينئذ ان يرسو مزاد السفينة نهائياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور

المادة 21

أمر الضبط والبيع

إذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي محمولها عشر طونيلات يعني اربعمائة كيلة او اقل والشخاتير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكاليف المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطئ المينا ثلاثة ايام متواليات فقط وإذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب محكمة التجارة اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرت ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحين مبيعها

المادة 22

انتهاء مأمورية القبطان

تنتهي مأمورية القبطان عند مبيع السفينة بالمزاد انما إذا اقتضى الامر انما يحق للقبطان المرقوم الادعاء بطلب واستحصال تضمينات الاضرار والخسائر من صاحب السفينة او كفلائه او المتعهدين له بذلك

المادة 23

تسليم الثمن

يجبر الاشخاص الذين ترسو عليه مزايده السفينة مهما كان مقدار محمولها بان يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف محكمة التجارة ويقدموا كفيلاً معتبراً ايضاً من تبعة الدولة على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من انتهاء مزادها والكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضاً على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماماً بمدة احد عشر يوماً من بيع السفينة ويمكن اجبارهما ايضاً على ايفاء ذلك بواسطة الحبس. كما ان السفينة لا تسلم الى المشتري ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي بتنظم بيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعط الثلثين المذكورين.

إذا لم يف ثلث الثمن المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلاً في الثلثين الباقيين فتوضع حينئذ السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من نشر ذلك

واعادته بالمناداة والاوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشتري الذي تقرر عليه قبلاً وكفلائه ثم اذا تقرر هذه المرة بتمن انقص من ثمنها المقرر سابقاً فيكون الشخص الذي تقرر عليه اولاً بالمزاد او كفلاؤه مجبورين ان يؤدوا هذا النقصان وما يترتب عنه من الاضرار والخسائر والفوائض وما يقع من المصاريف انما اذا كان اعطى الثلث قبلاً فيحسم ذلك من الضمانة المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث قبلاً فيحسم ذلك من الضمانة المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان تعطى له

المادة 24

دعاوى الممانعة

دعاوى الممانعة في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تقدم قبل رسو المزاد وتنفهم تحريراً الى قلم محكمة التجارة انما اذا وقعت الدعاوى المذكورة بعد ذلك فلا يجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصلت قانوناً كيلا تعطى الاثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع

المادة 25

إعطاء المهل

يعطى مهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي قدم دعوى منع المبيع او توقيف اعطاء اثمائه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك ويعطى مثل هذا المهل للمدعي عليه أي الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع لكي يعطي الجواب ايضاً ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل رؤية الدعوى الواقعة

المادة 26

ادعاء الممانعة

اذا وقع ادعاء الممانعة فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد امر تقرر به بطرف ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الاثمان الحاصلة هي اكثر من مطالب الاشخاص الذين

سببوا الضبط والبيع فحينئذ تعتبر دعاوى الممانعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط

المادة 27

إبراز السندات

اصحاب المطالبين الذين يظهرون الممانعة يجبرون ان يبرزوا سنداتهم الى قلم مجلس التجارة وان لم يكن فالى المحكمة التي تكون حكمت بامر البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي به دعوا وكلفوا الى اثبات مطلوبهم من اصحاب المطالبين الذين سببوا الضبط والبيع او من الشخص الذي ضبطت سفينته او وكلائه وورثته وان لم يفعلوا ذلك فلا يحسب لهم حصة انما تقسم وتوزع الاثمان الحاصلة على من يلزم حسب الوجه المحرر قبلاً فقط

المادة 28

أصحاب المطالبين

قضية توزيع الدراهم وتقسيمها على اصحاب المطالبين تجرى غرامة في حق اصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة 6 المحررة قبلاً وفي حق باقي اصحاب المطالبين بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضاً وكل واحد من اصحاب المطالبين المذكورين يدخل مطلوبه عن اصل ماله وفوائضه ومصاريفه ايضاً في هذا الحساب

المادة 29

حظر ضبط السفينة

لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطتها لجهة الديون الواقعة لاجل السفر المستعدة له الا انه مع ذلك اذا قدمت كفيلاً على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ الربان اوراق مرور السفينة فقط

المادة 30

حركات الربان

كل صاحب سفينة يكون مسؤولاً عن حركات ربانها ومعاملاته الحقوقية يعني يكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشأ من حركات الربان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها فيما يخص سير السفينة وسفرها لكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامر مخصص به فيمكن حينئذ لصاحب السفينة ان يترك المركب ونولونه ويتخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان ربان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص اصلاً بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان يملك السفينة بالاشتراك مع غيره من اصحاب الحصص فيكون مسؤولاً شخصياً على قدر ما يصيب حصته من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها ايضاً

المادة 31

مسؤولية أصحاب السفائن

اصحاب السفائن يكونون مسؤولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفله من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الدولة في اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الجنج والجنائيات والاعتصاب والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الامور المغايرة طالما لم يكونوا اجرؤا بذاتهم وبواسطة الكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف غرش لاجل السفائن التي تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفرأ واربعمائة الف غرش ايضاً لاجل ما زاد على ذلك

المادة 32

عزل الربان

صاحب السفينة يمكنه عزل الربان في كل حال حتى ولو كان مدرجاً في مقاولته معه شرط يختص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناءً على ذلك لا يحق للربان المعزول ان يطلب ضماناً ما من صاحب السفينة الذي عزله ما لم يكن بذلك مقاوله محررة على حدتها انما اذا كان الربان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له حق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط

المادة 33

حصة الربان المعزول

إذا كان للربان المعزول حصة في السفينة فيحق له ان يترك حصته هذه ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البديل المذكور وكميته بقدر معرفة اهل الخبرة ويجري نصب وتعيين الخبراء باتفاق الطرفين ايضاً والا فبإنضمام رأي محكمة التجارة

المادة 34

قرار الأكثرية

إذا لم يحصل اتفاق في مذكرات اصحاب حصص السفينة بما يختص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيعطى القرار بأكثرية الاراء وهذه الاكثرية لا تكون بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأياً بل بالنسبة الى اراء الذين حصتهم تزيد عن قيمة نصف المركب وإذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين وطلب بيعها بالمزاد بالاتفاق فيما بينهم رسمياً وتقسيم أثمانها فيجري ذلك بناء على استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم توازي النصف الا اذا كان ثمة مقابلة محررة فيما بينهم على نوع اخر

المادة 35

المسؤولية عن الخطأ

كل ربان او رئيس سفينة او أي نوع كان من انواع المراكب محالة ادارته الى عهده مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في اثناء مأموريته مهما كان خفيفاً ومجبوراً ايضاً على ضمان الاضرار والخسائر

المادة 36

التلف والخراب

يكون الربان مسؤولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الاشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومجبوراً بان يعطي سنداً لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليصة شحن أو سند حمولة

المادة 37

مأمورية الربان

تدارك نوتية المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبيهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اختصاص مأمورية الربان انما اذا فعل ذلك في المحل توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبوراً على اجراء ذلك بانضمام رأيهم

المادة 38

دفتر اليومية

و 26 كانون اول سنة 1291) يجبر ربان السفينة على اتخاذ دفتر يومية يعبر عنه بجرنال المركب. مكتوبة ارقامه وموضوع عليها اشارة " صح " من طرف رئيس ميناء محله والا فمن طرف احد مأموري مجلس البلدة ومصدق بذيله من جانب رئيس الميناء ومجلس البلدة الذين مرّ ذكرهما ويذكر في دفتر اليومية المذكور اولاً احوال الهواء يومياً. ثانياً حركة المركب في تقدمه او تأخره كل يوم. ثالثاً درجات الطول والعرض التي ينوجد المركب بها في كل يوم. رابعاً الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته واسبابها. خامساً التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او ما يقطع ويترك من الاشياء. سادساً الطريق التي يطررها المركب واسباب حياذه عن تلك الطريق طوعاً او كرهاً. سابعاً التدابير والقرارات المتخذة مجلسياً من طرف ضباط ملاحي المركب ورؤسائهم والربان سوية. ثامناً أسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحي المركب والانفار واسباب اطلاق سبيلهم. تاسعاً بيان جميع المواد والوقوعات التي تسبب المنازعات والادعاءات فيما يتعلق بالمركب وبما يكون مشحوناً فيه مع ذكر ايرادات المركب ومصاريفه بتمامها

المادة 39

دفتر ليپورتو

يجبر ربان المركب ايضاً على اتخاذ دفتر اخر صغيراً عدا دفتر اليومية المذكور آنفاً يسمى ليبرتو يقيد فيه ما يقع من الاستقراضات البحرية خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة في اول المادة السالفة

المادة 40

الكشف على المركبة

المعدلة في 10 ذي الحجة سنة 1292 26 ك1 سنة 1291) يكون الربان مجبوراً على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة اهل خبرة تتعين مخصوصاً قبل الوسق من طرف رئيس الميناء وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة المهمات اللازمة الى السفينة مدة سفرها وهل هي جاهزة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر ام لا ومضبطة هذا الكشف توضع عند رئيس الميناء او في مجلس البلدة وتعطى ليد الربان نسختها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للربان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم تبرز مضبطة الكشف المذكورة وان تعيين اهل الخبرة للكشف عما يتعلق بحقوق التجارة البحرية يجري في الاستانة بمعرفة محكمة التجارة البحرية وفي الخارج اذا لم يكن محكمة تجارية بحرية فتجري من طرف محاكم التجارة البحرية

المادة 41

السندات

يجبر الربان ان يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة المحررين في المادة السالفة . اولاً سنده البحري المشعر لمن هي السفينة او صورته مصدق عليها. ثانياً براءة العلم يعني البراءة التي تبين بانه رافع علم الدولة العلية ثالثاً دفتر الملاحين. رابعاً بوالص الشحن مع قونطرانات النولون . خامساً قائمة الحمولة المعبر عنا بالمانيفاستو. سادساً تذكرة الكمر ك وعلم وخبره الذي يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق سفينته وانه قد اخذ منه كفالة بان لا ينقل وسقه من الاسكلة المشروط ارساله اليها الى اسكله اخرى. سابعاً امر اذن السفينة. ثامناً تذكرة القرانتيه يعني الصحية. تاسعاً نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية

المادة 42

وجود الربان داخل السفينة

الربان مجبور على ان يوجد بذاته داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصوله الى ساحل السلامة او احدى المواني الامينة واذا اقتضى الامر للدخول الى ميناء او خليج او نهر لم يدخله قبلاً لا هو ولا احد من ملاحيه اصلاً وكان يوجد هناك ادلاء عارفين بالدخول فالربان مكلف بان يستخدم دليلاً على حساب المركب

المادة 43

المسؤولية عن الأضرار

اذا صدر من ربان السفينة احوال مغايرة لاحكام المواد الخمسة المذكورة آنفاً يكون مسؤولاً عن كل الاضرار التي تنجم عن ذلك سواء للسفينة او مشحونها

المادة 44

المسؤولية عن الخسارات

كذلك الربان مسؤول عن كل انواع الخسارات التي تصيب الاموال والامتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق الخطي انما حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغيرة والفلايك التي تروح وتجيء للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة

المادة 45

التخلص من المسؤولية

لا يقدر الربان ان يتخلص من المسؤولية ما لم يثبت مانعاً بسبب مجبر

المادة 46

الربان والملاحون

الربان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او في فلوكا ذاهبين الى سفينة على اهبة السفر لا يوقفون ولا يمسكون لاجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضاً اذا قدموا كفيلاً على وفاء الدين يتخلصون من قضية الاخذ والتوقيف

المادة 47

الحصول على الرضا

لا يجوز للربان ان يباشر في المحل الموجود فيه اصحاب السفينة او وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشترى قلع وحبال وغير ذلك من الاشياء اللازمة ولا ان يستقرض درهماً لحساب المركب ولا ان يؤجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم

المادة 48

المصاريف

اذا توجرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء ما يصيبهم من المصاريف التي تحتاج اليها لاجل تجهيزها للسفر فيخطرهم الربان رسمياً ويكلفهم ان يقدموا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجري استقراضاً بحرياً لحسابهم على نسبة حصصهم في المراكب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي لا توجد فيها محاكم تجارة

المادة 49

تعمير السفينة

اذا وجد لزوم لتعمير السفينة اثناء سفرها او لمشتري قلع وحبال او اوائل او تجهيزات او غير ذلك من الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للربان نظراً للوقت والحال او بعد محل اقامة اصحاب المركب والوسق ان يستحصل امراً منهم بذلك فحينئذ يمكنه ان يعمل مضبطة ممضاة ومختومة منه هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً لشدة هذا الاضطرار ثم يعمل بعد ذلك استقراضاً بحرياً بالرخصة من محاكم التجارة اذا كان في الممالك المحروسة او من مجالس البلاد في المحلات التي لا توجد فيها محاكم تجارة او من شهبندرية الدولة يعني قناصلها اذا كان في الديار الاجنبية او من

الحكومة المقتضية في المحلات التي لا يوجد فيها قنصل ويعقد هذا الاستقراض على السفينة ومتفرعاتها وإذا اقتضى الأمر فعلى وسقها ايضاً ويكون مأذوناً إذا لم يمكنه اجراء ذلك بتمامه او جانب منه فله ان يرهن من بضائع الوسق بقدر ما يثبت لزومه او ان يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون اصحاب السفينة او الربان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتعة المباعة على الوجه المحرر عندما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب فئات رائج الامتعة التي هي من ذات الجنس والنوع هناك وإذا كان للسفينة مستأجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين جميعاً فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النولون المقتضي بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون اموالهم وبضائعهم منه ويمنعون بيعها ورهنها اما اذا لم يكن اصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذٍ يجبر الذين يريدون ان يخرجوا اموالهم وامتعته من المركب ان يعطوا النولون الذي يصيب امتعتهم على تمام السفر

المادة 50

قائمة الشحن

الربان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الشحن ومحاسبة ممضاة من طرفه ببيان أسعار البضائع والامتعة التي قد اشتراها وشحنها لحسابهم والمبالغ التي استقرضها واسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم ويكون ذلك قبل ان يقوم من احدى الاساكن الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج البصرة من الممالك المحروسة او في جزيرة العرب وسواحل افريقيا عائداً الى باقي سواحل الدولة العلية انما اذا كان الوسق في المواني المذكورة قد شحن من جانب القومسيونجية لحساب مستأجري المركب فحينئذٍ يكون الربان مجبوراً بان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الحمولة بموجب بوالس الشحن التي يكون امضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم

المادة 51

الرهن

إذا اخذ الربان دراهماً بلا موجب لحساب السفينة او مأكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها او آلاتها او كان رهن او باع من البضائع والامتعة او الذخائر شيئاً او ادخل في الحساب بعض الاموال المعطوبة (اواريه) ومصاريف لا اصل لها فيصبح مسؤولاً عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبوراً بالذات على رد الدراهم التي اخذها وارجاعها وضمان الاشياء التي رهنها وباعها ولدى الاقتضاء يجوز اقامة الدعوى ضده ليحكم عليه بموجب قانون الجزاء ايضاً

المادة 52

حظر بيع المركب

لا يمكن للربان اصلاً ان يبيع المركب على اية حالة كانت ما لم يستحصل رخصة مخصوصة من اصحابه عندما يكون ثبت نظاماً عدم قابليته للسفر واذا فعل ذلك فالمبيع يعتبر كأنه لم يكن ويجبر الربان بالذات على ضمان الاضرار والخسائر اما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتثبت بمصادقة أهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويحلفون عليه وينظم بذلك مضبطة ويمضى عليها من طرفهم واما قضية تعيين الخبراء فتجري في الممالك المحروسة من طرف محكمة التجارة وان لم تكن موجودة فمن طرف قنصلارية التجارة وان لم تكن هذه موجودة ايضاً فمن طرف مجلس البلدة واما في الديار الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعي عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة اصحابه وتعليماتهم فحينئذ تجري المزايدة عليه في السوق السلطاني

المادة 53

اتمام السفر

الربان يكون مجبوراً على اتمام السفر الذي تعهد به وان لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف اصحاب المركب والمستأجرين وضمانة اضرارهم وخسائرهم

المادة 54

الربح

الربان الذي يسافر على ان يكون شريكاً بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنه ان يأخذ ويعطي ويتاجر أصلاً لحسابه الخاص الا اذا عقدت مقاوله مخصوصة على نوع اخر

المادة 55

البضائع والأمتعة المشحونة

البضائع والأمتعة التي يشحنها الربان بالسفينة لحسابه الخاص خلافاً للاحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم محكمة التجارة وقرارها لمنفعة جميع من تبقى من اصحاب الحصص

المادة 56

ترك السفينة

لا يمكن للربان ان يترك سفينته ويستعفى اثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يستحصل رأي ضابطي الملاحين ومعتبريهم اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة ايضاً على ان يخلص معه المقدار الذي يمكنه من ثمن بضائع وامتعة السوق مع قونطراتو الناولون وبوالس الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسؤولاً ذاتياً عما يضيع ويتلف منها اذا استخرجت الاشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحينئذٍ يتخلص الربان من المسؤولية

المادة 57

دفتر الجورناله

يكلف الربان بان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى الميناء الذي يقصده دفتر جورناله لاجل التفنيش مع تقريره يعني الرابور الى المحلات المقتضية المبينة في المادتين المحررتين ادناه وحينئذٍ يحصل على صورة مصدق عليها ويبين الربان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلكها وما صادفه من المقدورات والاطار وما يكون وقع في المركب من الحركات المغايرة وحاصل الامر كل ما حصل اثناء سفره من القضايا التي تستحق القيد

المادة 58

التقرير

يقدم التقرير المذكور في الممالك المحروسة الى رئيس محكمة التجارة ووفي المحلات التي لا توجد بها محكمة تجارة الى مأمور قنجلارية التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه ايضاً الى رأس مأموري الحكومة المحلية واذا اعطي لمأمور القنجلارية او الى الحكومة المحلية فيرسل عقيب ذلك موقعاً من طرفهما الى اقرب رئيس محكمة تجارية ويوضع في كل حال ويتوقف امانة في قلم محكمة التجارة المذكورة

المادة 59

تسليم التقرير

التقرير المذكور يعطى في الديار الاجنبية الى شهبندرية الدولة العلية وفي المحلات التي لا يوجد بها شهبندرية فالى الحكومة المحلية ويستحصل الربان من طرفهما على علم وخبر موضح به تاريخ وصوله الى ذاك المكان وقيامه منه ايضاً وحالة حمولته واجناسها

المادة 60

الاقتراب من الموانئ العثمانية

اذا قضت الضرورة ان يقترب الربان الى احدى الموانئ العثمانية او الاجنبية مبتعداً اثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص فعليه ان يبين اسباب ذلك الى المأمورين المبيينين في المادة 58 و 59 المحررتين اعلاه بحسب محله

المادة 61

غرق المركب

إذا غرق المركب ونجا الربان وحده أو معه البعض من الملاحين فيكون مجبوراً عقيب ذلك ان يذهب الى المأمورين المبيينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطى تقريره ويصادق على ذلك التقرير بإفادة الملاحين الذين معه ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها.

المادة 62

إفادات الملاحين

تسمع افادات الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب اذا كان ممكناً ذلك ايضاً من طرف المأمورين المار ذكرهم بدون خلل في كل ما يمكن ايراده من الادلة الموافقة للتقرير المذكور اما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون حرة بالقبول في امر تخليص الربان المذكور من المسؤولية واثبات دعاويه في وقت المحاكمة الا اذا نجا من الغرق وحده في المحل الذي اعطى به تقريره وفي كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها

المادة 63

البضائع

لا يمكن للربان ان يخرج بضائع في وقت ما من المركب اصلاً ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوى عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والامتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جرى تهلكة او شكت ان تقع

المادة 64

تجهيزات المكتب

إذا نفذت تجهيزات المركب اثناء السفر وكان يوجد مأكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون الربان مأذوناً بان يجعلهم يقدموا المأكولات المذكورة بعد استحصال رأي معتبرين الملاحين بشرط اعطاء ثمنها

المادة 65

المصادقة على الشروط

شروط استخدام الربان والضباط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطيات المحررة من الطرفين انما اذا كانت المقاولات غير خطية ولم يذكر شيء مما يتعلق بها في دفتر الملاحين اصلاً فتجرى حينئذ تطبيق الحركة وفقاً للاصول والقاعدة المعمول بها في المحل الذي أخذ الملاحون فيه للخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر ينظم اذا كان في الممالك العثمانية بمعرفة مأمور الميناء وعند عدم وجوده فبمعرفة قنصلارية التجارة وعند عدم وجود هذه ايضاً فبمعرفة مجلس البلدة اما اذا كان في الديار الاجنبية فبمعرفة شهبندرية الدولة العلية او وكلاء الشهبندرية وعند عدم وجودهما فبمعرفة الحكومة المحلية

المادة 66

تقييد حمل البضائع الخاصة

الربان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة لحسابهم الخاص بضائع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستأجريها اذا كانت السفينة مستأجرة باجمعها لحسابهم " اسقارسة " بعد ان يدفعوا الناولون ايضاً واذا خالفوا ما تقدم فيمكن ان يضبط ما شحنوه من البضائع لمنفعة من يقتضي يعني لاصحاب السفينة او مستأجريها ما لم توجد مقالة خصوصية بعكس ذلك مع اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستأجرين في الشق الثاني

المادة 67

ترك وتعطل أمر السفر

إذا ترك امر السفر وتعطل اجراؤه قبل قيام المركب لاسباب حصلت من اصحابه او ربانه او مستأجريه فيعطى ضماناً الى رؤساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا مرتبطين باجرة شهرية او ربع الاجرة المشروطة اذا كانوا مرتبطين بسفرة كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتهيئة المركب انما اذا كانوا اخذوا سلفاً تحت حساب معاشهم او اجرتهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما ان يقنعوا بذلك او ان يأخذوا معاش شهر او ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه واما اذا كان ترك السفر بعد قيام السفينة وحركتها فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفاً وما يقتضي لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب غير ان مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما اصلاً عن الدراهم المشروط اعطاؤها في ختام السفر اما مصاريف نقل الملاحين المرتجعين فتخصص وتعطى بحسب صفة كل واحد منهم وحيثيته

المادة 68

ترك وتعطل أمر السفر

إذا منعت السفينة بأمر الدولة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه او عن اخراج البضائع والامتعة التي استؤجرت لاجل نقلها من المملكة او توقفت بأمر الدولة فحينئذ يعطى ما يقتضي من الاجرة اليومية لضباط ملاحي السفينة وانفارها عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط ويطلق سبيلهم

المادة 69

منع التجارة

منع التجارة او توقيف السفينة اذا وقع اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة وانفارها اجرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهرية لمن كان منهم بالشهرية اثناء مدة توقيف المركب اما اللذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط

المادة 70

زيادة أجرة الملاحين

إذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزداد اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب الزيادة الحاصلة.

المادة 71

تفرغ السفينة

إذا تفرغت السفينة قصداً في محل اقرب من المحل المبين في سند مقابلة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المرتبطين للسفرة بتمامها

المادة 72

الحصة من الربح

الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من ناولون السفينة او من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان تعطي لهم اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل ترك السفرة وفسخها او تأخرها او زيادتها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها او زيادتها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب ايضاً من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان يأخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياساً لتلك الحصة واما اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها او زيادتها من ربان المركب او اصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا لكل من الملاحين بدل ضرر وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولتهم

المادة 73

مصادرة السفينة

إذا ضبطت السفينة أو صودرت أو لطمت فكسرت أو غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بتمامها فلا يحق لضباط الملاحين وانفارهم ان يطلبوا ادنى اجرة من جهة تلك السفرة وانما اذا كان اعطي لهم قبلاً شيء من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضاً

المادة 74

نجاة المركب

إذا نجا المركب أو بعض اقسامه من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بان يستحصلوا اجرتهم من صافي حاصلات القطع التي خلصوها وإذا كانت الحاصلات المذكورة لا تقوم بوفاء اجرتهم أو كان لم يتخلص شيء اخر من الامتعة فحينئذ يكون للملاحين صلاحية ان يأخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من اجرتهم

المادة 75

تحصيل المعاشات

ضباط الملاحين وانفارهم المستخدمون بالحصّة من النولون يمكنهم ان يحصلوا معاشاتهم واجرهم من نولون السفينة فقط قياساً الى الحصّة التي يأخذها الربان أو المستأجر

المادة 76

الملاحون الموظفون

الملاحون الموظفون والعاديون على أي شرط ومقابلة كان استخدامهم يحق لهم بان يأخذوا على حدة اجرة الايام التي صرفوها على تخليص قطع السفينة الغرقى وما يتعلق بها من الاشياء

المادة 77

مرض الملاحين أثناء السفر

كل من يمرض من الملاحين اثناء السفر او ينقطع او يتعطل سواء كان بسبب خدمة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان فله الحق ان يأخذ أجرته كما هي مقررة وعدا عن ذلك فانه يأخذ ايضاً مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحته واذا بقي عاطلاً فيأخذ حينئذٍ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقداراً من الدراهم مناسباً تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان في امر هذا التضمين فيستحصل له مقدار المبلغ الذي يتعين في مجلس التجارة البحرية اما مصاريف الجراح وتضمينات العطل اذا كان الممرض او الجرح او التعطيل ناشئاً عن خدمة السفينة فتعطى من نولون السفينة واذا كان وقع ذلك في محاربة لاجل امر محافظة السفينة فيعد تعطيلاً (اوارية) كبيراً أي من الخسارات البحرية الجسيمة ويستوفى من المركب ونولونه ووسقه غرامة

المادة 78

التعامل مع الملاح المريض أو المجروح

الملاح المريض او المجروح او المعطل اذا لم يمكنه ان يداوم على السفر احترازاً من الخطر والتهلكة فيكون الربان مجبوراً قبل قيام السفينة بان يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى المستشفى او محل اخر يمكن مداواته به كما ينبغي وان يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونفقاته اذا تعافى واذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لاجل دفنه واذا كان الربان موجوداً في الممالك المحروسة فيعطى لاجل ذلك دراهم كافية المقدار بصورة امانة او كفيلاً يتعهد باعطائها الى مدير قنصلية التجارة وفي المحل التي لا توجد بها فالى مأمور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى شهنديرة الدولة العلية وفي المحل التي لا توجد به فالى رأس مأموري الحكومة المحلية ومع ذلك تبقى اجرة الملاح المرقوم قائمة لحين شفائه وعدا عن ذلك يعطى حسابه من اليوم الذي يكون خرج مسافراً به في السفينة من أي ميناء كانت الى اليوم الذي يمكنه به ان يعود الى تلك المينا مع مصاريف طريقه ايضاً

المادة 79

خروج الملاح من السفينة

اذا كان الملاح داخل السفينة وخرج منها برخصة واجرى نزاعاً فجرح او مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا انه يمكن اقامة الدعوى على هذه المصاريف لكي تسترد منه اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح او تعطل او مرض بسبب نزاعه ومعارضته او بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى مصاريف الطبيب والجراح على حسابه واذا اتفق ان الربان اخرجه من الخدمة فتحسب له حينئذٍ أجرته الى اليوم الذي استخدم فيه فقط ويعطيه له

المادة 80

أجرة الملاح المتوفى

أجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الآتي وهو انه اذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطى لهم معاشه الى يوم وفاته واذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفي اثناء السفر او في المينا التي توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط اما اذا توفي حين عودته فتعطى أجرته المشروطة بالتمام واذا كان مستأجراً بحصة تكون له ربح يحصل من السفرة او من نولون السفينة وتوفي بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بالتمام وعلى اية صورة كان الملاح مستخدماً وتلف في محاربة الاعداء او القرصان حياً بسلامة السفينة ووصلت هذه بالسلامة الى الاسكلة حينئذ يعتبر كأنه لم يميت الا يوم وصولها وتعطى أجرته بالتمام

المادة 81

الملاح المأسور

الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يحق له ان يطلب شيئاً من الربان او اصحاب السفينة او المستأجرين لكي يعطي بدل عتقه بل يكون له حق ان يستحصل أجرته الى اليوم الذي استؤسر فيه فقط

المادة 82

أجرة الملاح المأسور

الملاح الذي يرسل بحراً او برأ بخدمة للسفينة اذا اسر فيكون له حق ان يستحصل أجرته بتمامها وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فتكون له صلاحية على ان يطلب ايضاً تضمينات لاجل عتقه

المادة 83

التضمين

إذا كان النوتي مرسلأ بحراً أو برأ بخدمة للسفينة فيعطى التضمين المذكور من طرف اصحاب المركب فقط اما اذا كان مرسلأ لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان يستوفى من جانب اصحاب المركب ومن جانب اصحاب الوسق ايضاً

المادة 84

بدل التضمين

بدل التضمين المذكور (اي العتق) يكون عبارة عن ثلاثين ذهباً مجيدياً

المادة 85

بيع السفينة

إذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقاوله ما على نوع اخر الحق بأخذ مصاريف السفينة واجرتها لايصاله لمحله بالتمام

المادة 86

الطرد من الخدمة

الملاحون الموظفون والعاديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة قانوناً اثناء السفر يكون الربان مجبوراً ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة ليوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم اما الملاحون الذين يطردون قبل بداية السفر فيعطون اجرة الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئاً زيادة عن ذلك

المادة 87

أسباب طرد الملاحين

الاسباب التي تعتبر مقبولة قانوناً لطرد الملاحين هي: أولاً عدم قابليتهم للخدمة. ثانياً عدم طاعتهم. ثالثاً ادمانهم على السكر. رابعاً المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثاً لاخلال انتظام السفينة. خامساً ترك السفينة والانصراف بلا اذن. سادساً العدول عن السفر باسباب مجبرة او جائزة قانوناً

المادة 88

الملاحين المقيدون في دفتر النوتية

كل واحد من الملاحين المقيدون في دفتر النوتية اذا امكنه ان يثبت بان طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول قانوناً فيكون له حق بان يرفع الدعوى على الربان طالباً التضمن هذا اذا طرد الملاح قبل الشروع في السفر فيكون هذا التضمن عبارة عن ثلث اجرتة التي يقدر بانه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده اثناء السفر فتكون الاجرة بقدر ما كان يأخذ لو بقي من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومصاريف عودته ايضاً والربان المحكوم عليه بالتضمنات المذكورة لا يكون له حق بان يستعويضها من اصحاب السفينة بأي وجه كان مما تقدم بيانه ما لم يكن مأذوناً من طرفهم في هذا الخصوص

المادة 89

الملاحون الموظفون العاديون

الملاحون الموظفون العاديون لا يمكنهم بوجه من الوجوه فيما عدا الاحوال الخمسة الآتي بيانها ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بعد ان يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين وهذه الاحوال هي: اولاً اذا اراد الربان ان يذهب بالسفينة الى ميناء غير الميناء المشروط عليهم بالذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته. ثانياً اذا ظهرت محاربة بحرية للدولة العلية قبل الشروع بالسفر ايضاً او كانت السفينة وصلت لاحدى المين فوقع حرب بين الدولة العلية وبين دولة المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان من المحتمل وقوع السفينة في تهلكة قريبة من جراء ذلك او صار على الميناء المقصود الذهاب اليها حصار بحري. ثالثاً اذا كان اخذ خبراً صحيح كذلك قبل الشروع

بالسفر او عندما تصل السفينة الى احدى المين بانه يوجد في المحل الذي تقصد السفينة السفر اليه طاعون او حمى صحراوية او ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى. رابعا انتقال السفينة بكاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب اخرين. خامساً وفاة الربان قبل الشروع بالسفر او عزله من طرف اصحاب المركب

المادة 90

الرهن المخصوص

السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصص لاعطاء اجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف عودتهم

المادة 91

رهن التضمينات

السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام رهن للتضمينات والاضرار والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق باسباب ناشئة من عدم اعتناء الملاحين الموظفين والعاديين وخطاهم انما لاصحاب السفينة الحق بان يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من الربان ولهذا ايضاً حق الادعاء على الملاحين

المادة 92

المقاوله

كل مقاوله يعبر عنها بقونطراتو نولون تختص بايجار احدى السفن واستيجارها ينبغي ان تكون خطية ويبين بها. اولاً اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلاته او الكيلة وتحت راية اية دولة هي. ثانياً اسم ربانها وشهرته. ثالثاً اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهما. رابعاً المحل المعين لاجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك. خامساً مقدار الاجور يعني بدل النولون وكميته. سادساً هل صار عقد المقاوله على جميع السفينة او قسم منها او على وسق معين مقداره. سابعاً التضمينات المشروط اعطاؤها بسبب تأخر يقع في الشحن والتفريغ

المادة 93

أيام وقوف السفينة

إذا لم تتعين أيام وقوف السفينة يعني مدة وسقها وتفرغها وتخصص في مقابلة الطرفين فينظر حينئذ إلى العادة الجارية في مثل ذلك والا فتكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن أيام التعطيل اعتباراً من اليوم الذي يبين الربان فيه استعدادة للشحن أو التفريغ

المادة 94

المقابلة

إذا حصلت المقابلة بان يوسق أو يفرغ جانب من الشحن في محل والباقي في محل آخر فالمدة التي تمر لحين ذهاب السفينة من أحدهما إلى الآخر لا تحسب من المدة المشروطة لأجل الوسق والتفريغ

المادة 95

استئجار السفينة

إذا استؤجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقابلة بنوع آخر بحضور بدل الأيجار فتحسب الشهرية اعتباراً من يوم قيام السفينة وحركتها

المادة 96

فسخ المقابلة

قبل قيام السفينة وحركتها إذا حدث ما يمنع التجارة مع المحل المشروط الذهاب إليه فتفسخ حينئذ المقابلة ولا يحق لأحد الطرفين بان يطالب أحدهما الآخر بتضمين الضرر أما صاحب الوسق فيكون مجبوراً بان يدفع ما يحصل من المصاريف لأجل وسق بضائعه وامتنعته وتفرغها

المادة 97

حصول مانع

إذا ظهر مانع في اثناء الطريق يمنع السفينة عن الدخول الى الميناء المقصودة او اخراج وسقها اليه ولم يكن بيد الربان تعليمات بنوع آخر فيذهب حينئذ الى ميناء اخرى وغير ممنوع الوصول اليها ويجري مخابرة القضية مع الواسق او المستلم بحسب ما تقتضيه الحالة وينتظر الجواب

المادة 98

السبب المجبر

السبب المجبر الذي لا يمكن دفعه اذا امنعت السفينة مؤقتاً عن الخروج من الميناء فتبقى مقولة الايجار مرعية انما لا يكون حق لاحد بان يطلب اضراراً او خسائر بسبب تأخر هذا السفر وكذلك اذا ظهر اثناء السفر سبب مجبر وكذلك كهذا فلا يستوجب فسخ مقولة الايجار ولا الضم ايضاً على بدل الايجار

المادة 99

مدة التوقف

السفينة مأذونة ومخيرة في مدة التوقف الناشئ عن الاسباب المجبرة المذكورة اعلاه ان تخرج منها على حسابها الخاص البضائع والامتعة الموسوقة فيها انما بعد ان تتخلص السفينة من هذا التوقيف فتكون مجبورة على الوسق ثانية او تعطي ما يلزم لذلك من الاجور

المادة 100

أمتعة السفينة

السفينة والاتها ومعداتھا مع بدل النولون وكذا الامتعة الموسوقة هي في مقام رهن لاجل تنفيذ
المقاولۃ المعقودة بين الطرفين

المادة 101

تنظيم بوليصة الشحن

يصير تنظيم بوليصة الشحن باسم شخص مخصوص او لامره او لحاملها ويتحرر بها جنس البضائع
والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ويدرج فيها: اولاً اسم المرسل وشهرته. ثانياً
اسم الشخص المرسل اليه وشهرته ومحل اقامته. ثالثاً اسم الربان وشهرته ومحل اقامته. رابعاً اسم
السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلات او الكيل وتحت راية اية دولة هي. خامساً المحل الذي
تقوم منه والمحل الذي تقصد الوصول اليه سادساً مقدار النولون وكذلك يتحرر على حاشيتها
(ماركة) البضائع والاشياء المنقولة ونومرها

المادة 102

نسخ البوالس

ينظم من كل بوليصة من بوالس الشحن اربع نسخ على الاقل تعطى احداها للشاحن والثانية للمشحون
له وواحدة الى الربان واخرى الى صاحب المركب او الذي جهزه ويلزم ان يمضي على هذه النسخ
الاربع من طرف الشاحن والربان بظرف اربع وعشرين ساعة على الاكثر من شحن البضاعة
وكذلك يجبر الشاحن بان يعطي في ظرف المدة المذكورة ويسلم الى الربان تذاكر تخليص البضائع
والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الكمر ك

المادة 103

بوالس الشحن المنظمة

بوالس الشحن المنظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في السوق كذلك تصلح ايضاً للاحتجاج فيما بينهم وبين اصحاب السيغورطا ايضاً
انما اذا ادعى هؤلاء فسادها فتكون دعواهم مسموعة

المادة 104

التباين بين النسخ

اذا وجد تباين فيما بين نسخ بوالس شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار للنسخة الموجودة في يد الربان اذا كانت بخط الواسق او القوميونجي او للنسخة التي بيد الواسق او المتسلم اذا كانت بخط يد الربان

المادة 105

المستلم

القومسيونجي او المستلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب الربان علماً وخبراً مشعراً باستلام البضائع والامتعة المدرجة في بوالس الشحن او قونطراتات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه ويضمنوا الاضرار او الخسائر التي تترتب له باسباب ذلك او بسبب تأخره كذلك الربان يجبر بان يطلب من المتسلم علماً وخبراً باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الكمرك تبين بانه اخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب بوليصة شحنها والا فيكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك

المادة 106

أجرة السفائن

اجرة السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها نولون وتتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت بقونطراتو النولون او ببوالس الشحن والنولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة او على موضع معين منها ويمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة او مدة معينة وعلى حساب الطونيلات او الكيل او القنطار او مقاطعة او على مشحونات متنوعة او على اية حالة كان ذلك يلزم ان يبين في قونطراتو النولون مقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلات او الكيل

المادة 107

النولون

اذا كان النولون مقررأ على السفينة بتمامها ولم يكمل المستأجر شحنة فلا يمكن للربان ان يشحن امتعة اخرى غيرها ما لم يستحصل بذلك رخصة وتكون اجرة سائر الامتعة التي يصير شحنها لاجل اكمال محمول السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون استأجرها جميعها

المادة 108

التأخر في عملية الشحن

المستأجر اذا لم يشحن شيئاً مما هو محرر في قونطراتو النولون او بطرف المدة المعينة في هذا القانون يكون للمؤجر الخيار على وجهين اذ يحق له اما ان يطلب التضمينات المشروطة في قونطراتو النولون بسبب تأخره او ما يقدر لذلك بمعرفة اهل الخبرة اذا لم يكن ثمة شروط واما ان يفسخ قونطراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذلك المستأجر اذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ القونطراتو قبل ان تبدأ ايام القونترا استاريا بشرط ان يعطي مؤجر السفينة او ربانها نصف النولون ونصف المنافع المشروطة في القونطراتو المذكور

المادة 109

شحن الأمتعة

إذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانباً فقط من الامتعة التي حصلت المقاوله عليها في قونطراتو النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر كذلك حق بان يختار وجهين فاما ان يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الامتعة وتكون له صلاحية ان يأخذ نولونه بتمامه

المادة 110

الزيادة في الشحن

إذا شحن المستأجر امتعة تزيد عن المقدار الذي حصل الاتفاق عليه فيجبر حينئذٍ بان يعطي نولون الزيادة قياساً للاجرة المقررة في قونطراتو النولون

المادة 111

الزيادة في قياس السفينة

إذا كان مؤجر السفينة او ربانها يزيد في قياس السفينة عن اصل مقدار ومحمولها فيكون مجبوراً بان ينزل النولون بحسب ما يبان من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستأجر ايضاً اضراره وخسائره غير انه اذا كان الفرق والتفاوت فيما بين المقدار الذي اعلنه واصل مقدار محمول السفينة ليس باكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقاً للمقدار المحرر في برآة السفينة فيصرف النظر حينئذٍ عن الفرق

المادة 112

مؤجر السفينة

إذا كان مؤجر السفينة المعدة لشحن بضائع مختلفة او ربانها قد عينا مدة انتظارها لاجل الشحن ولم يقول اصحاب السوق على مدة اخرى للانتظار فيكون مجبوراً على القيام والحركة باول فرصة يساعد بها الطقس بعد انقضاء المدة المذكورة

المادة 113

إعادة البوالس

إذا أجرت السفينة لاجل مشحونات مختلفة ولم تتعين مدة للشحن يؤذن حينئذ لكل من اصحاب الوسق بان يرجع البوالس الممضاة من الربان واذا كان البعض منها ارسل الى محله فيقدم عليه كفيلاً ويدفع نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفرغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب من العنبر الى الكوارته وربما الى الخارج ووضعه تكراراً في محلاته من سائر الامتعة ثم يسترد بضاعته اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رفعه فيكون الربان مجبوراً على ان يقوم للسفر في الطقس الموافق بعد ثمانية ايام من تبليغهم طلبهم له رسمياً ولا يقدر احد من اصحاب الوسق اصلاً ان يسترد بضائعه

المادة 114

استرجاع الامتعة

اذا شحن في السفينة امتعة بدون علم المؤجر او الربان واطلاعهما وكان الربان ما زال في محل الشحن فعليه ان يكلف اصحاب البضائع رسمياً ليسترجعوا امتعتهم وفي هذه الحال يحق له اما ان يخرج الامتعة الى البر او ان يأخذ نولون بحسب اقل قيمة على مثل ذلك الجنس في ذلك المحل انما اذا علم بوجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام السفينة وسفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بان يخرجها الى محل اخر غير المحل المرسل اليه وانما يحق له بان يستحصل نولون حسب الفئات المار ذكرها

المادة 115

الواسق

الواسق الذي يرد بضائعه في اثناء السفر يكون مجبوراً ان يعطي نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفرغها انما اذا تم ارجاعها على ذلك الوجه بسبب من الربان وعن خطأ منه فلا يكون للمذكور حق بوجه ما ان يستحصل النولون بل يضمن ايضاً ما يقع من المصاريف واذا اقتضى الامر يضمن ايضاً ما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم قيامه بمقتضى قونتراتو النولون

المادة 116

دفع الخسائر

إذا توقفت السفينة حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون المستأجر او الواسق مجبوراً على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر الى مؤجر السفينة او ربانها او سائر اصحاب الوسق وإذا استؤجرت السفينة ذهاباً واياباً ثم عادت بغير وسق او بوسق ناقص فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها تماماً وان يستوفي الخسائر التي تنشأ من تأخير السفينة اذا تأخرت

المادة 117

ضمان الأضرار والخسائر

كذلك اذا توقفت السفينة او تأخرت حين قيامها او اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من المؤجر او الربان فيكونان مجبرين على ضمان الاضرار والخسائر التي تترتب عن ذلك الى المستأجر ومقدار هذا الضمان سواء الذي ذكر في هذه المادة او في المادة التي قبلها يعين ويخصص بمعرفة اهل الخبرة

المادة 118

تجهيز السفينة

إذا حصل اضطرار الى تعمير السفينة اى تجهيزها اثناء السفر فيكون المستأجر او الواسق مجبوراً على ان ينتظر هذا التجهيز او ان يعطي النولون حتى بدل الخسارات الجسيمة اذا حدثت ويرجع بضائعه وامتعته انما اذا كانت السفينة مستأجرة مشاهرة فلا يجبر حينئذ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون اذا كانت المقابلة على سفرة تامة واذا لم يمكن تعمير السفينة فيكون الربان مجبوراً بان يستأجر سفينة او سفناً متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل المتفق على ارسالها اليه بشرط ان يعطي مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يمكنه ذلك فيعطى له

من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط ويترك عندئذ امر النقل لكل واحد من اصحاب الوسق اذا لم يمكنه استيجار سفائن اخرى لنقل الامتعة الموسوقة معه انما يجب على نمته ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق اثناء ذلك. ان جميع هذه الاحكام المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن ثمة اتفاق اخر بين الطرفين وعندئذ يقتضي الرجوع الى المقاولات المعقودة

المادة 119

اثبات عدم قابلية السفينة للسفر

اذا امكن المستأجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذ الربان حقه في النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على اعطاء الاضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو انه حصل الكشف على السفينة وجرت معاينتها حين قيامها واخذت شهادة تبين بها انها صالحة للسفر

المادة 120

قيمة المتاع المباع

يلزم ايفاء نولون المتاع الذي يضطر الربان الى بيعه لاجل تموين السفينة او تعميرها ومداركة جميع الاشياء الاضطرابية انما يجب على الربان ان يعطي قيمة هذا المتاع المباع عندما تصل السفينة بالسلامة للميناء بحسب فئات ما يباع مما بقي منه او من سائر البضائع التي هي من جنسه ونوعه بالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطي الربان قيمة المتاع المذكور حسب الفئات التي باعه بها وله ان يبقى معه من ثمن المبيع نولون السفينة بقدر ما تكون حتى المحل الذي وصلت اليه ومع ذلك لا ينبغي في كلا الحالتين ان يحدث خلل في الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة 30 من هذا القانون غير انه اذا نشأ من نوالهم الصلاحية المذكورة بواسطة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان هذه الامتعة واثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة واثمان جميع الامتعة التي تخلصت من الغرق الحادث قضاء في البحر والذي اوجب قضية البيع او الرهن

المادة 121

المنع

إذا وقع منع مختص بامر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليه ولزم الامر الى عودتها مع وسقها وكانت مستأجرة ذهاباً واياباً فيكون للربان الحق باستحصال بدل النولون عن ذهابها فقط

المادة 122

التوقف بأمر الدولة

إذا توقفت السفينة اثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستأجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون اصلاً عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون ايضاً اذا كانت مستأجرة لسفرة تامة انما اجرة الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارات البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق ان يخرج من السفينة الامتعة الموسوقة على نفقته واذا اخرجها فيكون مجبوراً على شحنها ثانية على نفقته او ان يعطي التضمينات المقتضية الى مؤجر السفينة او ربانها

المادة 123

الأمتعة الملقاه في البحر

الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى الربان ويتوزع غرامة على العامة

المادة 124

الأمتعة التالفة

لا يلزم اعطاء نولون اصلاً عن امتعة تضيع او تتلف بسبب الغرق والكسر او اغتصاب القرصان وضبط الاعداء بل يجبر الربان على رد الدراهم التي يكون اخذها معجلاً لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقابلة تخالف ذلك

المادة 125

التخلص من يد الأعداء

اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء والبضائع من الغرق والتلف بمساعي الربان واقدامه وغيرته ومعاونته واعطى على ذلك دراهم او تعهداً وما امكن نقل البضاعة الى المحل المشروط ايصالها له فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها حتى المحل الذي اغتصبت او ضبطت او غرقت فيه انما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معه كلها الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذ يمكنه ان يستحصل نولونها بالتمام لكنه يتخلص باعطاء مصاريف التخليص غير انه اذا لم يكن للربان من سعي او غيره على تخليص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر او ساحله فلا يلزم ان يعطى له نولون اصلاً عما يرد اخيراً من الامتعة ويعطى لاصحابه

المادة 126

معاش الملاحين

الامتعة والسفينة والنولون تتخصص جميعاً فيما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من يد القرصان او الاعداء انما معاش الملاحين واجورهم لا تدخل بهذه المصاريف وهذه الدراهم تتوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب فيئاتها الجارية في محل تفريغها بعد ان تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسب ما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون ايضاً

المادة 127

الاستنكاف عن أخذ المتاع

اذا استنكف المستلم عن اخذ المتاع فللربان الحق ان يكلفه رسمياً استلامه بواسطة استدعاء يرفعه الى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمها مقداراً من الامتعة المذكورة او كاملها حتى يستوفي

نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقى من ذلك شيء فيودعه في محل امين اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على الوجه المشروح ولا تقي النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على اصحاب الشحن ليستحصل باقي مطالبه

المادة 128

توقيف البضائع

لا يقدر الربان ان يوقف بضائع في سفينته بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفرغها حتى يعطى له ذلك او ان يطلب بيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المستلم واذا كانت مطالبه عن خسارات بحرية جسيمة لا يمكنه تقدير كميتها وتسويتها حالاً فله ان يطلب وضع مبلغ يتعين بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها

المادة 129

إفراغ البضائع

اذا افرغت البضائع من السفينة وما وضعت امانة بل جرى تسليمها الى صاحبها حسب ما تبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه الربان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحاً على مطالب باقي اصحاب الديون

المادة 130

إفلاس شاحن البضاعة

إذا وقع افلاس شاحن البضاعة او مستلمها قبل مرور الخمسة عشر يوماً حسب المنوال السابق فلا يحرم الربان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوبه عن النولون والاوريه (الامتعة المعطوبة) وباقي المصاريف ترجيحاً على مطلوب جميع اصحاب المطالبين

المادة 131

اشتراط النولون على عدد الامتعة

إذا كان النولون مشروطاً على عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون للربان حق بان يطلب عدها وتكيلها او وزنها حين تفريغها وان لم يفعل فيكون القول حينئذٍ للمستلم وله ان يثبت البضاعة بانها هي تلك البضاعة وعددها او كيلها او وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفريغ الوسق

المادة 132

الشبهة في تلف البضاعة

إذا وقعت شبهة قوية فيما يتعلق بتلف البضاعة او سرقتها او انقاص كميتها فيمكن حينئذٍ للربان وللمتسلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة محكمة التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها وإذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذٍ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضاً بعد تسليمها الى المتسلمين غير انه يلزم بان لا يمر على ذلك وقت اكثر من ثماني واربعين ساعة من تاريخ تسليمها ويصير اثبات البضاعة بانها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى قانونية والمتسلمون اذا كانوا تسلموا البضائع وابرأوا بوالس الشحن وأرجعوها او اعطوا بياناً باستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الابرأء او في بيان التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الامتعة او سرقتها او انقاص كميتها فلا يفقدوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحين مرور ثماني واربعين ساعة من تسليمها لهم

المادة 133

التأجير من طرف مؤجر السفينة والربان

مؤجر السفينة وربانها اذا اجرؤا من طرفهم كامل احكام قونطراتو النولون المتوجبة عليهم فلا يقدر المستأجر او الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يداعي به

المادة 134

ترك بدل النون

لا يقدر الشاحن ان يطلب ترك بدل النون عما تلف من البضاعة طبعاً او بسبب من المقدورات او عما هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يطلب ترك النولون عما كان فارغاً او رشح وسال حتى كاد ان يفرغ من براميل الزيت والخمر والعسل وامثال ذلك من السوائل

المادة 135

وابورات البوستة

لا يمكن اجبار الربان على قبول ركاب ليس لهم علاقة اصلاً في وسق سفينة ليست مخصصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة

المادة 136

الانصياح للأوامر

يلزم بان يخضع المسافر في السفينة لما يقع من جانب الربان من الامور والتنبيهات المختصة بامور ضابطة السفينة

المادة 137

مقدار النولون

مقدار النولون يتعين في القونطراتو او البليت الذي يعطى للراكب باسمه او مفتوحاً الى حامله اما اذا نزل الراكب الى السفينة وسافر عليها بدون تعيين بدل النولون بمقابلة فيلزمه ان يعطي بدل المثل واذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيعين من المحكمة بمعرفة اهل الخبرة

المادة 138

تنظيم ورقة السفر

اذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه الى شخص اخر مالم يرض بذلك الربان ويوافق عليه

المادة 139

تأخر الراكب

اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة او خرج في اثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر الربان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الراكب ايضاً على اعطاء بدل النولون بتمامه

المادة 140

فسخ القونطراتو

إذا اراد الراكب فسخ القونطراتو قبل الشروع في السفر واطهر رغبته هذه او انه لم يظهرها لكن تبين ان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبوراً بان يعطي النولون فقط اما اذا وقعت هذه الامور في اثناء الطريق فيكون مديوناً بإيفاء النولون بتمامه

المادة 141

ضياح السفينة

إذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ قونطراتو الركاب بتمامه

المادة 142

ضبط السفينة بسبب الحرب

إذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكناً ان ينظر اليها نظير سفينة حرة او تعطل سفرها بالكلية او تأخر قبل الشروع في السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن ارادة الربان او الشركة التي هو تابع لها فيؤذن حينئذ للراكب بان يفسخ القونطراتو التي معه وكذلك الربان او الشركة التي يكون تابعاً لها اذا اجبر احدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى لزوم الى ترك السفينة اذا كانت السفينة منحصرة بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ او غير تكاسل منه فيكون هذا الفريق ايضاً مأذوناً بان يفسخ المقولة

المادة 143

فسخ القونطراتو بعد الشروع في السفر

إذا فسخ القونطراتو بسبب احدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر احد الطرفين اصلاً بان يعطي ضرراً او خسارة للاحر ومع ذلك اذا وقع فسخ القونطراتو بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بان يعطي النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضاً بحسب ويتعين على الوجه المبين في المادة 118 .

المادة 144

تعمير السفينة

إذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر ولم يشأ الراكب ان ينتظرها الى اتمام ذلك فيكون مجبوراً ان يعطى النولون بتمامه انما اذا رضي ان ينتظر فيكون الربان مجبوراً بان يعطيه محلاً لاقامته مجاناً لحين قيامه للسفر ثانيةً وإذا كان متعهداً في القونتراتو او ورقة السفر باكله وشربه فيكلف بجميع ذلك ومع هذا اذا كان الربان يكلف الراكب بان ينقله الى المحل المشروط ويجري له سائر مقاولاته وتعهدهاته بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق بان يطلب سكناً او مأكلاً لبينما تستأنف السفينة سفرها

المادة 145

المأكولات

إذا لم يكن في المقاولات والتعهدات ما يتعلق بالمأكولات فيجبر حينئذ الراكب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل تعيشه اما اذ فرغ زاده بسبب لم يشعر به قبلاً او من طول مدة السفر فحينئذ كما انه يجبر على ان يترك للسفينة ما زاد عن نفقته بموجب المادة 64 كذلك الربان يكون مجبراً بان يعطيه ما يلزم له من الزاد ببذل مناسب

المادة 146

الدفع عن الأشياء

لا يجبر الراكب بان يدفع نولوناً عن الاشياء التي هو مأذون ان يستصحبها معه بالسفينة بموجب القونتراتو ما لم يكن هناك مقولة اخرى باعطاء النولون عنها

المادة 147

السند

ينظر الى الراكب فيما يستصحبه معه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى الربان فيجبر بان يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باستلامها ويجري في حقه وفي حق تلك الاشياء ايضاً الحقوق والتعهدات التي تحت تحتويها المواد المبينة في هذا القانون بحق اصحاب الشحن انما اذا لم يسلم الاشياء المذكورة الى الربان او الى الشخص المأمور باستلامها منه وابقاها معه فحينئذ لا يبقى له حق ان يطلب من الربان ضرراً ولا ان يضمه خسارة اصلاً اذا ضاعت او تلفت او خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الربان او الملاحين او عن خطأ يقع منهم

المادة 148

وفاة الراكب أثناء السفر

اذا توفي الراكب اثناء السفر فيجبر الربان ان يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على ما له من الاشياء في السفينة واعطائه لورثته

المادة 149

حق التوقيف والامتياز

للربان حق التوقيف والامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يستحصل على ما لم يكن استوفاه بعد من النولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة او موضوعة من طرفه في محل لتحفظ فيه امانة فقط اما اذا اخذها صاحبها او اخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز

المادة 150

دخول الموانئ

لا يجبر الربان اثناء السفر على الدخول الى ميناء غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب احد الركاب لمنافعه الذاتية انما يكون مأذوناً ان يدخل الى اول ميناء مسكونة يمكنه ان يقترب منها ويخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط

المادة 151

الاستقراض البحري

قونطراتو الاستقراض البحري هو مقالة استقراض تعمل على السفينة او وسقها او عليهما كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه المذكور اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذ ايفاء الدراهم المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذ ايفاؤها مع التمتع البحري يعني الفائض الذي حصلت عليه المقولة وهذا الفائض يعطى بتمامه ولو كان زائداً عن المقدار قانوناً

المادة 152

تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري

تنظم قونطراتو الاستقراض البحري اما بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط ويذكر به. أولاً مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار الفائض المشروط. ثانياً نوع المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة. ثالثاً اسم السفينة واسماء وشهرة صاحبها وربانها والقارضين والمستقرضين. رابعاً هل كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين وما هي مدته. خامساً الوقت الذي يوفى به المبلغ المستقرض وفائضه. سادساً الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض

المادة 153

تنظيم القونطراتو بصورة رسمية

اذا اريد تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العثمانية فيعقد حسب اصوله وينظم في محكمة التجارة المحلية او قنجلاريته والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية ففي شهبندرية الدولة العلية وان لم توجد ففي الحكومة المحلية

المادة 154

المصادقة على القونطراتو

إذا جرى تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليه ويقيده في محله او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابه بظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخ القونطراتو

المادة 155

قونطراتو الاستقراض البحري

إذا لم تجر احكام هاتين المادتين السالفتين يسقط حينئذ قونطراتو الاستقراض البحري من حيثيته ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازاه في حق الاشياء التي اقرض من اجلها كذلك المستقرض يكون مجبوراً شخصاً ومالاً بان يعطيه دراهمه وفائضهما القانوني ايضاً

المادة 156

سند الاستقراض البحري

سند الاستقراض البحري يمكن تنظيمه لامر ذات المقرض وحينئذ تجوز احواله بطريق الجيرو حسب اصول السفتجة وعندما يتجبر يحل الشخص المحال اليه محل الشخص المحيل في امر الربح والخسارة انما اذا بلغ السلامة فلا تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب اصول الجيرو واقعة على ايفاء التمتع البحري يعني الفائض المشروط بل ترجع الى اعطاء اصل المال فقط ما لم تكن هناك مقالة معقودة بعكس ذلك

المادة 157

الاستقراضات البحرية

الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون بطريقة الرهن على هيكل السفينة او الاتها او طاقمها او جهازها او تموينها او حمولتها او جميع ذلك او على كل قطعة وحصة تتخصص من كل ما ذكر

المادة 158

منع عمل الاستقراض البحري

يمنع عمل استقراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة واذا عمل ذلك ثم اثبت القارض باستدعائه وقوع حيلة او دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذ ان يحكم بفسخ القونطراتو واعطاء الفائض القانوني

المادة 159

وقوع الاستقراض البحري

اذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وانما عن غير حيلة ودسيسة من طرف المستقرض فيراعي القونطراتو ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فترد وتتحصل مع فائضها القانوني

المادة 160

منع الاستقراض البحري

يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لم يتحقق او على تمتعات مأمولة من شحنها واذا جرى ذلك فلن يكون للمقرض حق سوى ان يأخذ دراهمه بلا فائض

المادة 161

منع الاستقراض من طرف الملاحين

كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم بلا فائض

المادة 162

الرهن الامتياز

المركب ومعداته والاته وجهازه ومؤنثه ونولونه المكتسب ايضاً هي مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وفوائضها التي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهناً على الدراهم وفوائضها التي تعطى قرضاً بحرياً على الوسق اما اذا كان الاستقراض البحري واقعاً على قطعة من السفينة او من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القعدة وبقدر الاستقراض فقط

المادة 163

الاستقراض من طرف الربان

الاستقراض البحري الذي يجري من طرف الربان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتوسطوا في عقد المقاوله بل جرى ذلك خارجاً عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة في المادة 49 فحينئذ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة الربان في السفينة وفي النولون وليس له صاحبة ان يطلب شيئاً زائداً عن ذلك

المادة 164

الحصص من السفينة

اذا لم يعط اصحاب السفينة ما يصيبهم عن حصصهم لكي تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف اربع وعشرين ساعة من تكليفهم لذلك رسماً بمقتضى المادة 48 السابقة فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهناً على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وتمويلها

المادة 165

الدراهم المستقرضة لأجل السفر

الدراهم المستقرضة لأجل سفر السفينة ولو كان ثمة مقابلة بان تستعمل في سفر آخر فالاستقراض الذي يجري لأجل سفر السفينة الأخير يدفع مرجحاً والاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة وإذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الأخير يترجح على ما قبله إذا اضطر المركب في إحدى السفرات الى الدنو من إحدى المواني وتوقف فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تدفع بدرجة متساوية

المادة 166

الاستقراض على وسق السفينة

إذا جرى الاستقراض البحري على وسق السفينة المذكور في القونطراتو ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة أخرى وتلف لنائبة أو غير ذلك ولم يثبت قانوناً بان امر نقله ووسقه كان ناشئاً عن سبب مجبر فلا يمس المقرض ضرراً من ضياع الوسق المذكور وتلفه

المادة 167

ضياع وتلف الأشياء

إذا ضاعت الأشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية أو اغتصبها القرصان أو ضبطها العدو فضاغت وتلفت أو كان امر اغتصابها ناشئاً عن نائبة أو اسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدراهم المقرضة إنما إذا كان تخلص جانب من الأشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الأشياء التي تخلصت

المادة 168

تحمل الخسائر

لا يسوغ تحميل المقرض خسائر تتأني عن نزول الاسعار بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة او سقطها او تناقص مقدارها وتلفياتها او عن اسباب تحدث من المستقرض او من خطأ الربان والملاحين

المادة 169

الغرق والكسر

عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتتسدد الديون البحرية بما يتبقى من القيمة

المادة 170

الأخطار البحرية

الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في طونطراتو الاستقراض البحري فيعتبر حينئذ للسفينة ومعداتها وألاتها وجهازها وقومانيته منذ قيامها الى ان تبلغ الميناء المشروط التوجه اليه وترسو فيه او تربط شحنتها في احد المحلات ويعتبر للبضائع منذ وسقها في السفينة او وضعها في الفلائك لاجل ارسالها الى السفن اما اذا وقع الاستقراض البحري أثناء السفر على الامتعة الموسوقة فيصبر من بداية تاريخ القونطراتو لحين التفريغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه

المادة 171

الاستقراض على سفرة معينة

اذا حصل الاستقراض البحري على سفرة معينة ولم يقع السفر فلا يقدر القارض ان يأخذ التمتع المشروط له بل يمكنه ان يسترد الدراهم التي اعطاها مع فائضها القانوني بوجه الامتياز اما اذا كان ابتداء ما كان لحسابه ذاته من زمان الاخطار البحرية حسبما تبين في المادة السالفة فحينئذ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاوله عليه

المادة 172

الاستقراض على بضاعة

الشخص الذي يعمل استقراضاً بحرياً على بضاعة لا يمكنه ان يتخلص من الديون عند ضياع المركب ووسقه ما لم يثبت بانه كان له من ضمن شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها

المادة 173

القرض البحري

الذين يقرضون قرضاً بحرياً يتخاصمون فيما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاوله بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون ايضاً من ديونهم ويحاصص المقرضون ايضاً من الخسارات البحرية والاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاوله بعكس ذلك والتحاصص المذكور يحسب على رأس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة

المادة 174

غرق السفينة

السفينة او الوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيغورطا ايضاً اذا غرقت السفينة اخيراً او كسرت وامكن ان يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيغورطا بحسب رأس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي ضمنه صاحب السيغورطا بشرط ان لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة السالفة

المادة 175

المقاوله البحرية

قونطراتو السيغورطا هو عبارة عن مقالة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماماً إلى المضمن مقابلة لبذل السيغورطا الذي يأخذه صاحب السيغورطا على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري

المادة 176

سند المقالة

ينظم قونطراتو السيغورطا اي سند المقالة بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط ولا يترك به محل خالياً ويذكر به اولاً. السنة والشهر واليوم والساعة الذي امضى وختم فيه. ثانياً اسم المضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال او قومسيونجي. ثالثاً جنس البضائع والاشياء المضمونة وثنيتها او قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي جرى تأمينها بها. رابعاً الاخطار التي تعهد بها صاحب السيغورطا. خامساً وقت وتاريخ ابتداء هذا الاخطار وانتهاءه لاجل صاحب السيغورطا. سادساً بدل السيغورطا. سابعاً اسم الربان واسم المركب ونوعه. ثامناً المحل الذي شحنت به البضائع او سوف تشحن به. تاسعاً الميناء التي ذهبت او سوف تذهب اليها السفينة. عاشراً المواني والاساكن التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها او يدخل اليها ويدنو منها. الحادي عشر اذا كانت حصلت المقالة فيما بين الطرفين بانه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويسوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقالة ايضاً. الثاني عشر يذكر جميع الشروط التي اتفق عليها الفريقان

المادة 177

سند السيغورطا

سند السيغورطا الواحد يمكن ان يحتوي جملة سيغورطات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السيغورطا وتعدد اصحاب السيغورطا

المادة 178

الاشياء المؤمن عليها

الاشياء التي يمكن التأمين عليها هي أولاً السفائن التي تسافر منفردة او مع سفائن اخرى موسوقة او فارغة مجهزة او بغير تجهيز. ثانياً معدات السفينة وآلاتها. ثالثاً جهاز السفينة. رابعاً مؤناتها.

خامساً الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية . سادساً جنس الوسق وانواعه. سابعاً كل ما كان له ثمن ويمكن ان يصادف خطراً بحرياً

المادة 179

السيغورطا

السيغورطا تصير على الاشياء المذكورة بتمامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها ويمكن ان تصير ايضاً في زمان السلم او الحرب وقبل سفر السفينة واثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها او ذهابها فقط او مجيئها فقط او على سفرة تامة او لوقت معين بحراً كان او نهراً او جدولاً وما يقع في ذلك من امور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والترع

المادة 180

الحيلة في تقدير قيمة البضائع

اذا استعملت الحيلة في تقدير قمية البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كميتها ومقدارها وتزوير في سند الشحن فيحق حينئذ لصاحب السيغورطا ان يكشف على تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويحق له عدا عن ذلك ان يرفع دعواه على المضمن سواء كان بالتضمنين او بالتأديب جزاء جنحته او جنايته

المادة 181

المضمن

اذا كان المضمن لا يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي ينتظرها من البلاد الاجنبية يعفى حينئذ من بيان اسم السفينة وربانها انما يكون مجبوراً على ان يذكر في السند عدم معرفته ذلك

ويبين تاريخ المکتوب الاخير وامضائه المختص بخبر مجيئها او امرها وحينئذ يلزم ان تكون السيغورطا لوقت معين

المادة 182

جنش البضائع

اذا لم يعرف المضمن جنس البضائع وقيمة الاشياء المرسله اليه فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء او يبينها بصورة اخرى في السند انما يلزم ان يذكر ويبين فيه لمن ارسلت او لمن تتسلم ما لم يكن ذكر في السند مقاوله بعكس ذلك والسيغورطا التي تكون كهذه يعني بالاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الالماس واللؤلؤ والمجوهرات ولا المهمات الحربية

المادة 183

تقدير الثمن

البضائع والاشياء التي يقدر ثمنها بسكة اجنبية في قونطراتو السيغورطا بحسب سعرها على موجب مسكوكات الدولة العلية ويتعين بحسب قيمتها الرائجة في محل وتاريخ امضاء القونطراتو

المادة 184

اثبات قيمة البضائع

اذا لم تتعين قيمة البضائع والاشياء في قونطراتو السيغورطا فيصير اثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر ايضاً فتقدر حينئذ وتقوم بحسب قيمتها الدارجة في المحل والوقت الذي شحنت فيهما مع ما اعطي منها من رسم الكمر ك وباقي المصاريف الواقعة لحين نقلها الى المركب

المادة 185

السيغورطا

إذا جرت السيغورطا اثناء رجوع السفينة من بلاد يتجر بها بالمقايضة فقط ولم يذكر في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المرسلة مبادلة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة مهما بلغ مقدارها على هذه النسبة ويجري دفعها

المادة 186

الخطر البحري

إذا لم يتعين وقت الخطر البحري وزمانه في قونطراتو السيغورطا فيبتدئ حينئذ وينتهي في الوقت والزمان الذي عين وخصص لقونطراتات الاستقراضات البحرية في المادة 170 المدرجة انفاً

المادة 187

تضمين البضائع

الشخص الذي يكون ضمن مرة بضائع واشياء بكامل قيمتها لا يمكن له ان يضمها ثانية في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضاً وإذا فعل ذلك فيحسب كأنه لم يفعل انما صاحب السيغورطا يمكنه ان يضم في كل حال عند صاحب سيغورطا اخر الاشياء التي اجري السيغورطا عليها والمضمن يمكنه ان يضم بدل السيغورطا ويسوغ ان يكون بدل السيغورطا الثاني اكثر او اقل من البديل الاول

المادة 188

بدل السيغورطا

لا يجوز ان يضم شيء عند ظهور محاربة على بدل سيغورطا حصلت عليه المقاوله في زمن السلم ولا ان يقلل بدل السيغورطا الذي حصلت عليه المقاوله في وقت الحرب عندما تحصل المصالحة اخيراً ما لم يكن بين الطرفين مقاوله بهذا الخصوص تعاكس ذلك واذا حصلت المقاوله في قونطراتو السيغورطا على امكانية ضم البديل او تقليله ولم يتصرح ويتخصص بمقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذ بمعرفة محكمة التجارة او المميزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط القونطراتو

المادة 189

ضياح البضائع

اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها الربان لحسابه في السفينة التي هو راكبها او لحساب السفينة وكان قد اجرى ضمانها فيكون مجبوراً بان يثبت لصاحب السيغورطا بانه اشترى البضائع المذكورة ويبرم له بوليصة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمي الملاحين

المادة 190

تسليم بوليصة شحن الأمتعة

كل من يجري السيغورطا من الملاحين او الركاب في الممالك العثمانية يجبر بان يسلم بوليصة شحن الامتعة التي احضرها من الممالك الاجنبية الى شهبندرية الدولة العلية في المحل الذي شحنها منه وان لم يكن فالى احد معتبري تجار الدولة العلية او الى الحكومة المحلية

المادة 191

الإفلاس

اذا اظهر صاحب السيغورطا افلاسه قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للمضمن حق ان يطلب منه كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمته او ان يفسخ احكام القونطراتو وكذلك اذا افلس

المضمن قبل ان يعطى بدل السيجورطا فيكون لصاحب السيجورطا صلاحية ايضاً ان يطلب منه كفيلاً او فسخ احكام المقولة على الوجه المحرر

المادة 192

تقييد على السيجورطا

لا تمكن السيجورطا على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح الملحوظة منها ولا اجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فيعد كانه لم يجر

المادة 193

البيانات المطلوبة في سند القونطراتو

الاشياء التي يلزم بيانها في سند القونطراتو من طرف المضمن اذا سكنت عنها او اخبر عنها بالخلاف او كانت فارقة عما هو مبين في بوليصة الشحن وعلم صاحب السيجورطا حقيقة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها من هذا السكوت والافادة او يحصل عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولحظ تبطيل القونطراتو او عقده بشروط اخرى فحينئذ يعتبر القونطراتو المنظم كأنه لم يكن في حق صاحب السيجورطا وهذا السكوت الواقع او الافادة المخالفة او الفارقة يسقطان حكم السيجورطا وان لم يحصل عنهما سبب يوجب خسارة الاشياء المضمونة وضياعها وتلفها

المادة 194

فسخ القونطراتو

اذا حصل العدول عن السفر قبل بدء الخطر البحري بحسب المادة 170 فيفسخ حينئذ قونطراتو السيجورطا ولو كان ذلك عن سبب من طرف المضمن ويسترد بدل السيجورطا اذا كان اعطي انما

يكون لصاحب السيفورطا حق بان يأخذ في المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر او نصف بدل السيفورطا اذا كانت باقل من المائة واحد

المادة 195

الخسارات على الأشياء المضمونة

جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السيفورطا سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التنشيب او الفسخ او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر وابدال المركب او تحويلها او القاء البضائع في البحر والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف السفينة بامر الدولة وعلان الحرب او مقابلة للخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمخاطر البحرية

المادة 196

الخسارات الواقعة بسبب تغيير الطرق

الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب عن غير اضطرار او بسبب من شخص المضمن لا توجب ضرراً على السيفورطا بل اذا بدأ وقوع الخطر البحري لاجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السيفورطا ايضاً

المادة 197

رداءة جنس الأشياء

نزول الفيئات وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسقطها معما يقع من الخسارات الناشئة باسباب من اصحاب الاشياء ومستأجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضرراً ولا خسارة على صاحب السيفورط

المادة 198

مسؤولية صاحب السيغورطا

صاحب السيغورطا غير مسؤول عن باراتارية ربان السفينة وملاحيتها يعني حيلهم وفسادهم وباقي تهمهم مثل بيع السفينة او نفض البضائع بدعوى انها اصببت بكارثة ما لم تكن حصلت المقاوله بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان الربان يملك السفينة بكاملها او حصة منها فيسقط حكم المقاوله المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب

المادة 199

أجرة الدليل

اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في المواني والانهار وجميع الرسومات التي تتحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السيغورطا ما لم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة

المادة 200

الأشياء القابلة للتلف

يلزم ان يتصرح في بوالس الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعاً كالحنطة او الذوبان كالملاح والاشياء التي ترشح كالخمر والعسل وتنبين بانها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السيغورطا مسؤولاً عن خسارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء ما لم يكن المضمن لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم السند المذكور

المادة 201

قضية السيغورطا

قضية السيغورطا اذا وقعت على بضائع تشحن في السفينة ذهاباً واياباً ثم من بعد وصول السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادت بدون وسق او أوسقت لكن لم يكن شحنها كاملاً فيكون

لصاحب السیغورطا حینئذ حق ان یأخذ ثلثی الخرج الذی حصلت المفاوضة علیه فقط ما لم یکن هناك مفاوضة بعکس ذلک

المادة 202

إجراء السغورطا علی مبلغ معین

إذا جرت قونطراتو السیغورطا علی مبلغ یزید عن قيمة الأشياء الموسوقة فی السفينة وتحقق بان ذلک کان من نوع الحیل والدسائس من طرف المضمن فحینئذ یكون القونطراتو المنظم له كأنه لم یکن

المادة 203

مراعاة القونطراتو المنظم

إذا لم یکن فی قضية السیغورطا المذكورة حيلة ولا دسیسة من المضمن فیراعی حینئذ القونطراتو المنظم ویعتبر بقدر القيمة التي تقررت للوسق برضا الطرفين والا فتقدر بمعرفة اهل الخبرة ویفسخ فیما زاد عن ذلک وإذا ضاعت الأشياء المذكورة وتلفت فیتخصص من الضرر الواقع لكل واحد من اصحاب السیغورطا بنسبة مقدار المبلغ الذی یكون ضمنه ولا یمكنهم مع ذلک ان یستحصلوا بدل سیغورطا المبلغ الزائد عن قيمة الأشياء بل یكون لهم حق ان یأخذوا التضمینات المصرحة والمبينة فی المادة 194 المذكورة انفاً

المادة 204

مسؤولية أصحاب السیغورطا

إذا وضعت عدة قونطراتات سیغورطا علی شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسیسة وكانت قيمة الأشياء المذكورة بكاملها تضمنت بالقونطراتو الاول فحینئذ یراعی هذا القونطراتو ویعتبر وتیراً ذمة اصحاب السیغورطا الذین امضوا الباقي ویكون لهم حق بان یأخذوا تضمیناً بموجب المادة 194 اما اذا لم تكن قيمة الأشياء الموسوقة تضمنت تماماً بالقونطراتو الاول فحینئذ یكون اصحاب السیغورطا مسؤولین بالتبعة عن زیادة قيمتها بحسب ترتیب تاریخ قونطراتاتهم

المادة 205

الوسق

إذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقي جانب آخر فحينئذ يعطى من طرف جميع اصحاب السيغورطا قيمة ضمان ما ضاع على نسبة ما يصيب حصة كل واحد منهم

المادة 206

طبيعة السيغورطا

السيغورطا تكون على البضائع التي تشحن في السفن التي يتصرح عددها وتتعين اساميتها ويبين ايضاً مقدار ما يضمن لكل واحدة منها وإذا كان الوسق شحن بواحدة او بعدة منها فقط فحينئذ يكون صاحب السيغورطا مسؤولاً بمقدار ما ضمنه على كل واحدة من السفن التي شحنت البضاعة بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بان يفسخ قونطراتو السيغورطا ويستحصل التضمين المسطر في المادة 194 المذكورة انفاً

المادة 207

الربان

إذا كان الربان مأذوناً بان يدخل الى جملة اساكل لكي يبدل وسقه او يكمله فلا يكون حينئذ صاحب السيغورطا مسؤولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الفلائك لاجل ايصالها الى السفينة او اخراجها من السفينة الى البر ما لم يكن ثمة مقالة بعكس ذلك

المادة 208

وقتيه السيغورطا

إذا كانت السيغورطا لوقت معين يتخلص صاحب السيغورطا عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذ يمكن للمضمن ان يضمن بضائعه جديداً عن اخطار يمكن وقوعها في المستقبل

المادة 209

التخلص من المسؤولية

المضمن اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين والمخصص في القونطراتو يتخلص حينئذ صاحب السيغورطا من المسؤولية ولو كان المحل المعين هو على طريق ذلك بالمحل البعيد ويحق له ان يتقاضى ايضاً بدل السيغورطا اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول فتجري شرائط السيغورطا بالتام

المادة 210

إلغاء السيغورطا

إذا وقعت السيغورطا بعد ان تلفت البضائع الموسوقة وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بانها تلفت وضاعت او ان صاحب السيغورطا يعلم بانها وصلت محلها او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يتصل بالمضمن علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السيغورطا بانها وصلت لمحله قبل ان يضع امضاهما على القونطراتو فحينئذ تكون السيغورطا المذكورة في حكم الملغاة

المادة 211

فقد السفينة

إذا فقدت السفينة او تلفت وتحقق بانه يمكن ان يصل من المحل الذي تلفت فيه او الذي وصلت اليه او الذي يصل اليه علماً بتلفها الى المحل الذي ينظم به قونطراتو السيغورطا قبل توقيعه يحصل حينئذ الظن الغالب المذكور في المادة السالفة

المادة 212

الخبر الجيد أو الردي

إذا وضعت السيغورطا على حالتها خبر الجيد أو الردي فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر في المواد السابقة ولا يفسخ القونترات المذكور ما لم يثبت بان المضمن علم بضياح تلك الاشياء المضمونة أو وصل الخبر لصاحب السيغورطا عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء القونترات

المادة 213

خرج السيغورطا

إذا ثبتت على المضمن الكيفية التي سبق ذكرها في المادة 212 المذكورة اعلاه فحينئذ يحكم عليه بان يعطي خرج السيغورطا الى صاحب السيغورطا مضاعفاً وان ثبت ذلك على صاحب السيغورطا فيعطي هو كذلك بدل السيغورطا الى المضمن مضاعفاً وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتها الجزائية لكي يترتب جزاؤهما بحسب احكام قانون الجزاء

المادة 214

غرق السفينة بسبب النائية البحرية

إذا غرقت السفينة بسبب نائية بحرية أو نشبت على البر فكسرت أو صارت بحالة لا تصلح للسفر أو اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان أو ضبطت من جانب دولة اجنبية أو توقفت قبل ابتداء السفر بأمر الدولة العلية أو كانت الاشياء المضمونة عدمت أو تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيمكن حينئذ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السيغورطا وانما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم تظهر الاخطار البحرية بحسب الاحكام المبينة في المادة 170

المادة 215

الخسارات

كامل الخسارات والضائعات عدا الخسارات والضائعات المحررة في المادة السابقة تعد بحرية ويجري تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب السيغورطا بحسب ما يترأى لهم من المنافع الذاتية

المادة 216

ترك الأشياء المضمونة

ترك الأشياء المضمونة بلا شرط لا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة والموجودة بحالة الخطر اما ما يزيد عنها فلا يشمل ذلك

المادة 217

ترك الأشياء إلى أصحاب السغورطا

ترك الأشياء الى اصحاب السيغورطا يلزم ان يجري في ظرف ستة اشهر او سنة او سنتين بحسب المحلات التي ستذكر فيما يأتي: وهو انه اذا ضاع المركب وتلف في مواني وسواحل اوروبا او مواني وسواحل اسيا وافريقية وفي البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة او حمولتها المضمونة في ظرف ستة اشهر اعتباراً من يوم وصول خبرها الى المضمن او من اليوم الذي يرد له فيه خبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت او ضبطت هناك ايضاً اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت في الجزائر والسواحل الكائنة في آسور وقناري وماري وغربي افريقية وشرقي امريكا ففي ظرف سنة واحدة من حين العلم بضياعها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من كرة الارض ففي ظرف سنتين من العلم بضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يقود يقبل التخلي الذي يقع عنها من جانب المضمنين

المادة 218

الأخطار

كل ما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او يعد من التهلكات البحرية ويعود على اصحاب السيغورطا يكون المضمن مجبوراً بان يبلغ خبره رسمياً الى اصحاب السيغورطا في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه

المادة 219

انقضاء المدد

اذا انقضت المدات المبينة فيما يأتي بدون ان يؤخذ خبر اصلاً عن السفينة بعد قيامها وسفرها او بعد اليوم المبين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السيغورطا ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة اشهر للسفرات القصيرة التي تقع من احدى مواني الممالك العثمانية لآخرى منها او الى مواني وسواحل اوروبا واسيا وافريقيا في البحر الاسود والبحر الابيض او منها الى هذه الجهات وسنة للاسفار التي تقع من البلاد العثمانية الى سواحل آسور وقناري وماري وبقية الجزائر الكائنة في سواحل غربي افريقيه وشرقي امريكا ومنها الى البلاد العثمانية وسنة ونصف ايضاً للاسفار التي تقع من الممالك العثمانية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا كان السفر فيما بين اسكنتين خارجتين عن الممالك العثمانية فحينئذ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه المواني لاي ميناء او محل كان من المواني المذكورة سابقا ويكتفي على اي حال كان من المضمن ليجري امر الترك بيمين على انه لم يرد له خبر اصلاً لارأساً ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسوقة فيها مالم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السيغورطا ويحق للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة التخلي عن الاشياء مع طلب حقه من السيغورطا غير انه يرفع دعواه هذه لحين ختام المدات المعينة في المادة 117 فقط

المادة 220

ضياع مدة السيغورطا

اذا وضعت السيغورطا لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السالفة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن مدة السيغورطا المحدودة انما اذا ثبت ضياع السفينة بانه كان خارجاً عن مدة السيغورطا فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ بان يرد ما قد اعطي من التضمينات لاجلها مع فائضه القانوني

المادة 221

الأسفار

الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل جزائر اوروبا وافريقيه واسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال اميركا وجنوبها واطرافها والاسفار التي تقع منها الى هذه الجهات تعد من الاسفار المديدة

المادة 222

المضمن

المضمن يمكنه اذا شاء ان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة 218 المحررة أنفأ بأنه يريد اجراء قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السيغورطا ان يعطيه التضمينات المشروط اعطاؤها في ظرف المدة المعينة في القونتراتو او انه يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة قانوناً

المادة 223

إعطاء البيانات عن السيغورطات

يجبر المضمن عند اجراء الترك على ان يعطي بياناً بجميع السيغورطات التي عملها بالذات او بالواسطة او التي امر باجرائها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها قرضاً بحرياً والا فتتعلق حينئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتتوقف الى ذاك الحين انما لا يلزم لاجل ذلك تحديد المدة المعينة لتقديم استدعاء قضية الترك

المادة 224

بيان الخصوصات بطريق الحيلة

المضمن اذا بين الخصوصات المذكورة بطريق الحيلة فلا يمكنه حينئذ ان يستفيد من السيغورطا بل يجبر فضلاً عن ذلك على اعطاء المبالغ التي يكون استقرضها قرضاً بحرياً ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت او ضبطت

المادة 225

تخليص الأشياء من الغرق

اذ غرقت السفينة او نشبت على البر فكسرت فحينئذ يجبر المضمن بان يصرف جهده على تخليص الاشياء التي غرقت بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقته ومحلّه ويكون له حق بان يستحصل مصاريف التخليص بقدر قيمة الاشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلفه اليمين

المادة 226

مدة إعطاء المبالغ

اذا لم يذكر في القونطراتو وقت اعطاء المبالغ المضمونة فحينئذ يكون صاحب السيغورطا مجبوراً بان يعطي المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة اشهر من ابلاغ قضية الترك له وان لم يعطها فيكون حينئذ مجبوراً بان يعطي بعد ذلك فائضها القانوني ايضاً وتعتبر الاشياء المتروكة في مقام رهن على ديونه هذه

المادة 227

تحصيل المبالغ المضمونة

يبلغ المضمن الى صاحب السيغورطا السندات وباقي الاوراق التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبيل ان يدعي عليه لكي يستحصل منه المبالغ المضمونة

المادة 228

إعادة المبالغ

يمكن صاحب السيجورطا ايضاً بان يبادر لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر غير انه في حال صدور القرار على احضار اوراقه ودلائله المختصة بذلك اذا كان المضمن يقدم كفيلاً على ان يعيد اخيراً المبالغ التي يطلبها فيحكم حينئذٍ على صاحب السيجورطا بان يعطي حالاً المبالغ المذكورة مؤقتاً والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السيجورطا لحد مرور اربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة

المادة 229

قضية الترك

اذا تبلمت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة الى صاحب السيجورطا اعتباراً من تاريخ تركها كما انه اذا تأخر مجيء السفينة او البضائع او الاشياء المتروكة له بعد تركها فلا يمكنه ان يجعل ذلك عذراً او علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة

المادة 230

ترك نولون البضائع

نولون البضائع والاشياء المستخلصة يترك ايضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى معجلاً ويصير مختصاً بالسيجورطا على ان لا يطرأ بسبب ذلك خلل على حقوق اصحاب القرض البحري واجرة ملاحي السفينة ومعاشاتهم اثناء السفر مع المصاريف الواقعة

المادة 231

ضبط السفينة

إذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذ المضمن مجبوراً بان يبلغ القضية الى صاحب السیغورطا بظرف ثلاثة ايام من اخذه الخبر عنها واما اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار اوربا او في البحر الابيض او في بحر البلطيق فيمكن حينئذ تركها الى صاحب السیغورطا بظرف ستة اشهر واذا كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات ففي مرور سنة واحدة ومبدأ هذه المدات يعتبر من تاريخ تبليغ خبر الضبط والتوقيف له اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هي مما يتلف فتتزل حينئذ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الحالة الاولى والى ثلاثة اشهر في الحالة الثانية

المادة 232

بذل الجهد

المضمنون مجبرون على كل حال بان يصرفوا جهدهم بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمبينة في المادة السابقة كما وان اصحاب السیغورطا مأذونون ايضاً بان يقوموا بكل ما يقتضي من الاعمال لاجل تخليص هذه الاشياء سواء على انفراد منهم او بالاتفاق مع المضمنين

المادة 233

إصلاح السفينة

إذا قعدت السفينة على البر ثم امكن تعويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يسوغ تركها الى صاحب السیغورطا بدعوى انها غير صالحة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به انما اذا اصلحت على الوجه المذكور فحينئذ لا يضيع حق المضمنين عن ان يستحصلوا من اصحاب السیغورطا المصاريف والاضرار والخسائر التي نشأت من قعودها على البر

المادة 234

عدم قابلية السفينة للسفر

إذا تبين بمعرفة اهل الخبرة عدم قابلية السفينة للسفر فيكون حينئذ الشخص الذي ضمن وسقها
مجبوراً بان يبلغ ذلك الى صاحب السيغورطا بظرف ثلاثة ايام من اطلاقه على الخبر

المادة 235

الاستعانة بالسفن

يجبر الربان في تلك الحالة بان يسعى ويبيذل الغيرة بمداركته سفينة اخرى بوجه السرعة لكي ينقل
اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه

المادة 236

تفريغ البضائع

إذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى حسبما ورد في المادة السابقة فان الاخطار
والخسائر التي تترتب على الامتعة المذكورة في تلك السفينة ايضاً لحين وصولها وتفريغها في
المحل المشروط ايصالها اليه تعود على صاحب السيغورطا

المادة 237

تحمل خسائر الشحن

كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السيغورطا مجبوراً
وضامناً بان يفي خسائر البضائع المذكورة واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها
ومصاريف تحميلها ثانية مع جميع ما يقع من المصاريف في سبيل تخليصها بقدر المبلغ المضمون

المادة 238

سفن الشحن

إذا لم يجد الربان سفينة أخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها إلى المحل المشروط إيصالها إليه في ظرف المدات المعينة في المادة 231 المسطرة آنفاً فيمكن حينئذٍ للمضمن أن يترك ذلك بظرف المدات المبينة في المادة 217 ابتداء من انقضاء المدة المعينة لأجل شحن البضاعة في سفينة غيرها

المادة 239

الأشياء المضمونة

الأشياء المضمونة إذا اغتصبها القرصان وما أمكن للمضمن أن يخبر بها صاحب السيغورطا فحينئذٍ يمكنه أن يخلصها باعطاء بدل عنها بدون أن ينتظر الحصول على أمر أو رخصة منه إنما يكون مكلف بأن يبلغه حالاً عندما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه وأجبر على إعطائه لهم لأجل تخليصها

المادة 240

قبول أو رفض التسوية

عندما تبلغ الكيفية لصاحب السيغورطا على هذا الوجه فيكون مخيراً بأن يقبل إذا شاء هذه التسوية لحسابه أو أن يرفضها وما يختاره من أحد هذين الوجهين يجبر على أن يخبر به رسمياً للمضمن في ظرف أربع وعشرين ساعة من تبليغ قضية المساواة له وإذا أبان قبوله قضية المساواة لحسابه فيكون مجبوراً حينئذٍ بأن يعطي حالاً الحصة التي أصابت الأشياء المضمونة من بدل التخليص بحسب شرائط التسوية وبعد ذلك تظل أخطار تلك السفرة عائدة عليه قونطراتو السيغورطا وإذا لم يعلمه في المدة المذكورة عما يختاره من هذين فيعتبر حينئذٍ بأنه لم يقبل أمر المساواة لحسابه

المادة 241

الخسارات البحرية

جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة 170 المسطرة انفاً الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي يمكن حصولها للسفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع بصورة فوق العادة من المصاريف سواء على السفينة والوسق معاً او على كل منها افرادا يعد من الخسارات البحرية

المادة 242

أنواع الخسائر

الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جسيم وعمومي وعلى الاخر اعتيادي وخصوصي

المادة 243

المقاولات الخصوصية

اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجري تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً لاحكام والشرائط المبينة في ما يأتي

المادة 244

الخسارات البحرية العمومية

الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامةً على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل نجاة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او يقع من مصاريف فوق العادة على أي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط

المادة 245

طبيعة الخسارات البحرية

الخسارات البحرية العمومية هي أولاً ما يعطى للقرصان من النقود وباقي الاشياء بطريق التسوية لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم. ثانياً الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية او لمنفعة السفينة وحمولتها جميعاً. ثالثاً ما يقع او يكسر مخصوصاً بتلك الغاية ايضاً من الغنم والصواري والقلوع وباقي معدات السفينة والاتها. رابعاً كذلك ما يترك للغاية المذكورة من الياطرات وطواقم الحبال والامتعة. خامساً الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر على ما يبقى في السفينة من الامتعة. سادساً الخسارات الموقعة قصداً على السفينة لاجل تسهيل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفرغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة معما يعرض من التلغات على الامتعة بسبب هذا العمل. سابعاً ما يصرف من الدراهم على اطباء وجراحين ونفقات وتضمينات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون او يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها. ثامناً البديل الذي يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون الى البر او البحر بمهمة للسفينة او وسقها ويلقي الاعداء القبض او يأسرونهم سواء كان البديل اعطي منهم او من غيرهم. تاسعاً اجرة الملاحين ومصاريف مأكولاتهم اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عندما تؤخذ بامر دولة اجنبية او تتوقف لوقوع محاربة ما لم تتخلص السفينة مع حمولتها من تعهدهما المتبادل ما لم تكن السفينة مؤجرة مشاهرة ومجبرة بان تعطي شيئاً لاجل النولون بمقتضى المادة 122 . عاشراً مصاريف اصلاح وترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية وكذا اجرة الادلاء معما يصرف عند دخول الى احدى الموانئ وخروجها منها عندما تجبر على ذلك ضرورة لكي تتخلص من تهلكة قريبة اما من النوء او من مطاردة الاعداء لها بقصد ردئ مع ما يقع من مصاريف التفريغ بقصد تخفيفها لكيما تدخل الى احدى الموانئ او الى خليج او الى نهر بسبب من تلك الاسباب. الحادي عشر مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة المخازن ومصاريف تحميلها ثانياً الى السفينة. الثاني عشر ما يصرفه الربان عندما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها اذا كانا ضبطا وتوقفا واخذا وارسلوا. الثالث عشر ما يقع من المصاريف لاجل تنشيب السفينة على البر قصداً خوفاً من ضياعها تماماً او لقاء القبض عليها ثم اخراجها اخيراً الى البحر مع الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالاً او افراداً. الرابع عشر وحاصل الامر كلما يترتب عند حدوث الخطر من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة التهلكة لاجل منفعة السفينة وشحنها والسلامة العمومية بموجب مضبطة تنظم لدى المذاكرة من طرف الربان والملاحين تحتوي اسباب ذلك وعلله وكذلك كل ما يقع من الخسائر بسبب التهلكة المذكورة معما ينفق من المصاريف في تلك الحالة

اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي: اولاً الخسائر والاضرار التي تترتب سواء كانت من رداءة السفينة وعطل شحنها منذ قبل او من النوء والضبط والاغتصاب والغرق والتثقيب والقعود قضاءً على البر. ثانياً ما يقع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها. ثالثاً ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة الغمن والياطرات والقلوع والسواري وطواقم الحبال والفلائك بسبب النوء وباقي النوائب البحرية. رابعاً مصاريف الدخول لاحدى الموانى ضرورة سواء كان ذلك لاجل مداركة مأكولات او اخذ ماء او تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور. خامساً مصاريف المأكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين اثناء توقيف السفينة عندما تكون مستأجرة على سفرة تامة وضبطت اثناء سفرها وتوقفت بأمر احدى الدول. سادساً مصاريف المأكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعمير السفينة والقرنيتين اذا كانت مستأجرة بالشهرية على سفرة تامة. سابعاً جميع ما يقع من الخسارات والتلفيات والمصاريف من شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء على السفينة او على وسقها فقط

المادة 247

الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة

الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم تسكير الربان القماري والغلاقات وباقي النوافذ التي تكون على ظهر المركب او عدم ربط غمنة السفينة او عدم جودة الحبال المستعملة لاجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقي النوائب باهمال الربان او البحرية ولئن كان يعد كذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع رأساً الا ان اصحاب المتاع يكون لهم صلاحية الادعاء على تضمين اضرارهم وخسائرهم من الربان والسفينة والنولون

المادة 248

مصاريف السفينة

ان ما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى ميناء او نهر او خروجها منهما مع خرج الاشارات التي توضع لدى الفحص وعلى الرابور والبراميل واللال واللات والقنوات ورسم المرسى وباقي الرسومات السفيرية مما يكون برخصة من السفينة لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو عبارة عن مصاريف تعود على السفينة

المادة 249

تصادم السفن

إذا تصادم سفينتان مع بعضهما وحدث ذلك قضاءً بحتاً بالخسارة التي تترتب من ذلك لا تسترد من احدٍ ما أصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد رباني السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف الربان الذي هو اصل السبب واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منهما كليهما او كان مجهولاً من كان منهما السبب فحينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياساً وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمته وعندما تقع هاتان الفقرتان الاخيرتان يكشف فيهما على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة اهل الخبرة

المادة 250

استدعاء الخسارات البحرية

استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت عمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينتان معاً وشحنهما واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك لا يقبل الاستدعاء ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة الاشياء التي وقعت عليها الخسارة

المادة 251

شرط البراءة

اذا درج في قونطراتو السيغورطا شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذ اصحاب السيغورطا من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك فالمضمون مأذونون في مثل هذه الحالة بطلب ما يختارونه من قضية الترك او تضمين الخسارات

المادة 252

اتخاذ التدابير

إذا اضطر الربان بان يطرح مقداراً من وسق سفينته في البحر او ان يقطع صواريه وغمه او يترك ياطراته او ان يتخذ تدابيراً من التدابير التي هي فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء او من مطاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة ممن لهم علاقة في الشحن فيأخذ رأيهم ورأي المتقدمين بين الملاحين في ذلك وإذا حصل اختلاف في الاراء فيرجح حينئذ رأيه ورأي المتقدمين من الملاحين ويتشبت باجراء المقتضى على ذلك الوجه

المادة 253

طرح الأشياء في البحر

إذا اوجب الحال طرح اشياء في البحر فيلقي الربان حينئذ بقدر الممكن ما كان اقل لزوما واثقل حملاً واخف ثمناً من الاشياء الموجودة اولاً فاولاً ثم بعد ذلك يلقى الاشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد ان يأخذ فيها رأي المتقدمين من الملاحين

المادة 254

تنظيم المضبطة

يجبر الربان متى ساعده الوقت بان يسرع بتنظيم مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطي بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية اولاً اسباب طرح الاشياء في البحر. ثانياً التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت. ثالثاً تواقع الاشخاص الذين اعطوا رأياً في ذلك واختامهم على المضبطة وإذا وجد من يستنكف عن الامضاء فيوضح سبب استنكافه وبعد ان تنظم المضبطة على هذا الوجه يجري قيدها في دفتر اليومية

المادة 255

وصول السفينة إلى الميناء

عندما تصل السفينة الى اول ميناء تدنو منه يجبر الربان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين بحضرة السلطة المبينة في المادة الاتية:

المادة 256

دفتر مفردات الضائعات

دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم في محل تفريغ السفينة بسعي وغيره الربان ومعرفة ارباب الخبرة فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك المحروسة فتتعين ارباب الخبرة من جانب محكمة التجارة او قنجلاريتها وان لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيعينون من جانب شهنديرة الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية

المادة 257

تقدير الأثمان

تقدر اثمان الاشياء المطروحة في البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي افرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وأنواعها يثبت بابراز بوالس الشحن والفواتير وباقي الاوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج

المادة 258

أهل الخبرة

اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير هذا الثمن يرتبون دفتر توزيع وتقسيم الضائعات والخسارات ويجري التقسيم غرامة على جميع الاشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلصة مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمة كل مهما في محل تفريغ السفينة

المادة 259

دفتر التوزيع

يحكم بتنفيذ دفتر التوزيع غرامة وتجري تسويته من طرف المحكمة التجارية وان لم تكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية فمن طرف شهبندرية الدولة العلية وان لم يوجد فمن طرف المحكمة المقتضية المحلية

المادة 260

أجناس البضائع المشحونة

اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينة في بوليصة الشحن على وجه الصحة وتزيد قيمتها ايضاً عن المقدار المبين وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتكون الحصص من تقسيم الغرامة بحسب قيماتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة في بوالس الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في بوالس الشحن وتخلصت فيجري بحسب نوعها المبين في البوليصة واذا كانت طرحت في البحر او اعطيت فتعطى بدلاتها بحسب فيئاتها الصحيحة

المادة 261

المهمات البحرية

المهمات الحربية والمؤونة التي تكون لاجل محافظة السفينة ومعيشة الملاحين مع ملابسهم وملابس الركاب لا تدخل في التقسيم لاجل ضمان البضائع المطروحة في البحر اما باقي الاشياء فتدخل بالغرامة باجمعها

المادة 262

الأشياء التي لا توجد بها بوليصة

الأشياء التي لا يوجد بها بوليصة شحن أو علم وخبر من الربان أو لا تكون مقيدة في ما نيفستو السفينة يعني دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى ائمانها انما اذا تخلصت فتدخل في غرامة الخسارات البحرية

المادة 263

الأشياء الموسوقة على الظهر

الأشياء الموسوقة على الظهر (كوكرتة) اذا تخلصت فتدخل في الغرامة واذا طرحت في البحر أو تلفت من طرح الأشياء في البحر فلا يمكن لاصحابها ان يطلبوا تسويتها غرامة فيما عدا السياحة الساحلية القصيرة بل يمكنهم ان يطلبوا تضمينها من الربان بحسب احكام المادة 44

المادة 264

الخسائر

الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الأشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فقط فتتساوى غرامة

المادة 265

الخسائر

كما انه اذا لم يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الأشياء في البحر لا يبقى حينئذ محل للغرامة اصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الأشياء في الغرم لاجل تضمين الأشياء التي طرحت في البحر أو التي خسرت

المادة 266

الغرم

إذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الأشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر وأخيراً غرقت وتلفت فحينئذٍ يدخل ما تبقى من الأشياء فقط في الغرم بحسب قيمته وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لأجل تضمين الأشياء المذكورة

المادة 267

تقييد المطالبة بالخسائر

إذا تخلصت السفينة أو شحنها بواسطة قطع وكسر الاتها ومعداتاها أو بايقاع خسارة أخرى ثم ضاعت أخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت أو غصبت ونهبت فلا يحق للربان بان يطلب من أصحاب هذه البضائع أو شاحنيها ومتسلميها حصة من الغرامة المختصة بالخسائر المذكورة انفاً

المادة 268

ضياع البضائع المشحونة

إذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب وقع من أصحابها ومتسلميها أو عن خطأ فتعتبر حينئذٍ كأنها باقية وتدخل في غرامة الخسائر العمومية

المادة 269

الأشياء المطروحة في البحر

الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلاً في غرامة الخسارات التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية النفض. والبضائع المشحونة لا تدخل في الغرامة لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت واكتسبت حالة عدم القابلية للسفر

المادة 270

نطاق الغرامة

إذا فتح غطا (كوكرتة) السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام رأي الاشخاص المبيينين في المادة 152 و 153 فلا تدخل الامتعة المذكورة في الغرامة لاجل ايفاء الخسارات الواقعة على السفينة

المادة 271

تلف البضائع

إذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلائك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى الموانى او الانهار فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرامة التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع انما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما تبقى بها من الشحن فلا تدخل البضائع الموضوعة في لفلايك ولو اخرجت سالمة الى البر في الغرامة لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور

المادة 272

الربان والملاحون

الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة او اثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرامة في جميع الخصوصات المبينة انفاً وبناءً على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بان يطلبوا من اصحاب البضائع المذكورة او يوقفوا

بمقدار حصة الغرامة التي يطلبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة لباقي صاحب المطالب وان يبيعوا ذلك بحكم من المحكمة

المادة 273

إعادة الدراهم

الاشياء التي تطرح في البحر اذا خلصها اصحابها واستحصلوا عليها بعد توزيع الغرامة فيكون اصحابها مجبورين بان يرجعوا الى الربان وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة تتوزع وتقسم غرامة فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار الحصة التي اعطوها لاجل ما تترتب من الخسارة

المادة 274

امتلاك السفينة

لا يمكن للربان ان يمتلك السفينة التي هو راكبها ولا ان يصير صاحباً لها بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمان اصلاً

المادة 275

صلاحية ترك الأشياء

صلاحية ترك الاشياء لصاحب السيغورطا تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة 214

المادة 276

رفع الدعوى

ترفع الدعوى التي تتولد من قونطرات الاستقراضات البحرية او سندات السيغورطا بعد مرور خمس سنين من تاريخها وترد من طرف خصم المدعي بواسطة مرور الزمان

المادة 277

دعوى إيفاء الأثمان

دعوى إيفاء اثمان ما كان اعطي لاجل انشاء السفينة وتعميرها من الكرسته والقلوع والياطرات وباقي احتياجاتها والذخيرة التي اخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحاتها واجرة العملة المستخدمين بها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء او نهاية امر الانشاء او التعمير

المادة 278

دعوى نولون السفينة

دعوى نولون السفينة ومعاشات واجر الربان والملاحين وباقي المأمورين والخدمة المستخدمين فيها وايفاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه كذلك الدعوى التي تتعلق بالمأكولات المعطلة بامر الربان الى الملاحين وباقي مأموري السفينة وخدامها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة على اعطائها

المادة 279

رد الدعوى

الدعوى وان كانت تدفع وترد بواسطة مرور الزمان كما تقدم بيانه في المواد 276 و 277 و 278 السالفة الذكر الا انه يمكن لاصحاب مثل هذه الدعوى ان يكلفوا اخصامهم الذين يدفعون

دعاويهم على هذا الوجه يميناً حسب اعتقاداتهم الدينية بانهم اعطوا ما عليهم بالتمام وان كان المديون توفي فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفي او ورثائه او وصي الوارث اذا كان الوارث يتيماً بانهم لا يعلمون بان هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفي

المادة 280

سند البيان

اذا وجد للمديون سند ببيان دينه او تحويل او ورقة حساب مقبولة منه بامضائه او كان تقدم بروتستو او عرضحال من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذ لا يمكن ان تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انما اذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ البروتستو والعرضحال فقط ثم سكت الدائن ثلاث سنين ولم يفتش على دعواه واعطى القرار على اعتبار البروتستو والعرضحال المنظمين على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب استدعاء المديون فحينئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انفاً

المادة 281

تضرر البضائع

اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسائر على الربان واصحاب السيغورطا بعد ان تكون تسلمت تلك البضائع بدون بروتستو ولا اعتراض او كانت وقعت خسارات بحرية وادعى الربان على الشاحن بالخسارات المذكورة بعد ان يكون سلمه بضائعه الموسوقة معه واخذ نولونها بدون بروتستو ولا اعتراض او تصادمت سفينة وكان يوجد في محل الاصطدام حكومة يمكن للربان ان يشتكى اليها ولم يدع بذلك ثم فتح اخيراً دعوى بخصوص هذا الاصطدام فلا تسمع هذه الدعوى

المادة 282

البروتستو

البروتستو والاعتراضات والشكايات المذكورة اذا لم تعرض وتبلغ في ظرف ثمانى واربعين ساعة ولم يتقدم عرضحال بالدعوى في ظرف واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبيلغها فتصير بحكم ملغاة

في 6 ربيع الاول سنة 1280